الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٦
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٥
المطبعة: دانش
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء السادس
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية

هوية الكتاب:
اسم الكتاب:. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ٦
تأليف: زين الدين بن علي العاملي " الشهيد الثاني ".
تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية.
صف الحروف: مؤسسة المعارف الاسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٥ ه. ق.
المطبعة: دانش.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الاسلامية
إيران – قم المقدسة
ص. ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٣٢٠٠٩

كتاب الهبات

كتاب الهبات
والنظر في الحقيقة والحكم
الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض، تمليكا منجزا مجردا عن القربة.

---

(١) لاحظ ج ٣: ١٤٤.
(٢) لم ترد في " س " و " ش ". ولعله أولى.

وقد عبر عنها بالنحلة والعطية.

---

(١) راجع الصحاح ٥: ١٨٢٦، ولسان العرب ١١: ٦٥٠ مادة (نحل).
(٢) راجع الصحاح ٥: ١٨٢٦، ولسان العرب ١١: ٦٥٠ مادة (نحل).

وهي تفتقر إلى الايجاب والقبول والقبض. فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله - مثلا -: وهبتك وملكتك.

---

(١) راجع إرشاد الأذهان ١: ٤٤٩.
(٢) في " س ": أعم منها مطلقا.
(٣) المبسوط: ٣ ٣٠٣.

---

(١) المبسوط: ٣: ٣١٥.
(٢) الدروس: ٢٣٨.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٤.
(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٨٤.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥.

---

(١) الطبقات الكبرى ١: ١٣٤
(٢) الطبقات الكبرى ٨: ١٨٨ - ١٨٩، المستدرك للحاكم ٣: ٢١٨.
(٣) راجع سعد السعود: ٩٠، والبحار ٤٣: ٧٦.

ولا يصح العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف.
ولو وهب ما في الذمة، فإن كانت لغير من عليه الحق، لم يصح على الأشبه، لأنها مشروطة بالقبض. وإن كانت له صح وصرفت إلى الابراء،

---

(١) راجع النهاية: ٦١١، المهذب ٢: ١١٩.
(٢) لم نعثر على هذا القول في الكتب الموجودة لدينا من العامة وإنما ذكره العلامة في التذكرة ٢: ٤١٥ وجها للشافعية.

---

(١) المبسوط ٣: ٣١٤، الخلاف ٣: ٥٧٢ مسألة (٢٠).
(٢) السرائر ٣: ١٧٦.
(٣) المختلف ٢: ٤٨٧.

---

(١) راجع الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤١، المؤتلف من المختلف ١: ٦٨٦ مسألة (٢٠)، الجامع للشرائع: ٣٦٥، الدروس: ٢٣٦ وجامع المقاصد ٩: ١٣٧.
(٢) كتاب القصاص، المسألة السابعة من القسم في قصاص الطرف.
(٣) البقرة: ٢٣٧.

ولا يشترط في الابراء القبول، على الأصح.

---

(١) الكافي ٧: ٣٢ ح ١٣، التهذيب ٩: ١٥٤ ح ٦٢٩، الاستبصار ٤: ١١١ ح ٤٢٤، الوسائل ١٣: ٣٣٢ ب " ١ " من أبواب الهبات ح ١.
(٢) في ص: ٣١.
(٣) الصحاح ١: ٣٦.
(٤) سورة البقرة ٢٨٠.

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) في ج ٥: ٤٠٨.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤١.
(٤) السرائر ٣: ١٧٦.
(٥) المبسوط ٣: ٣١٤.
(٦) كذا في " س ". وفي غيرها: التملك.

ولا حكم للهبة ما لم يقبض.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) في المهور من كتاب النكاح، المسألة الثالثة عشرة من الطرف الثالث.
(٣) في كيفية الاستيفاء من كتاب القصاص.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٩ ح ٦٥٤، الاستبصار ٤: ١٠٧ ح ٤٠٧، الوسائل ١٣: ٣٣٦ ب " ٤ " من أحكام الهبات ح ٧.
(٥) لم ترد " في " إلا في " س " و " ش " ولم ترد في المصادر أيضا ولكن الظاهر أنه الصحيح في عبارة الشارح، وورد بعد هذه الجملة في ما عدا " س، ش ": " قال " تبعا للمصدر ورجحنا عدم ايراده في عبارة الشارح كما في النسختين لأنه غير كيفية النقل.
(٦) التهذيب ٩: ١٥٥ ح ٦٣٧، الوسائل ١٣: ٣٣٤ ب " ٤ " من أحكام الهبات ح ١.
(٧) ولكنه في الكافي: ٣٢٢ جعله شرطا للصحة كما نسبه إليه أيضا العلامة في المختلف: ٤٨٦.
(٨) مختلف الشيعة: ٤٨٦.

---

(١) السرائر ٣: ١٧٣.
(٢) المائدة: ١.
(٣) التهذيب ٩: ١٥٦ ح ٦٤١، الاستبصار ٤: ١١٠ ح ٤٢٢، الوسائل ١٣: ٣٣٥ ب " ٤ " من أبواب الهبات ح ٤.

---

(١) الدروس: ٢٣٦.
(٢) المختلف: ٤٨٦.
(٣) التذكرة ٢: ٤١٧.
(٤) كذا ورد في النسخ. والظاهر زيادته.

ولو أقر بالهبة والاقباض، حكم عليه بإقراره، ولو كانت في يد الواهب.
ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل.
ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض،
كانت ميراثا.

---

(١) مر الكلام حول هذه الجملة ومصادرها والتشكيك في كونها رواية في ج ٤: ٩٠ ح ١.
(٢) في " س ": لا يسع. وفي " ب ": لم يسع.
(٣) في " س ": فحواه.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٧ ح ٦٤٨، الاستبصار ٤: ١٠٧ ح ٤٠٩، الوسائل ١٣: ٣٣٥ ب " ٤ " من أبواب الهبات ح ٥.
(٥) التهذيب ٩: ١٥٥ ح ٦٣٧، الوسائل ١٣: ٣٣٤ ب " ٤ " من أبواب الهبات ح ١.
(٦) المبسوط ٣: ٣٠٥.

ويشترط في صحة القبض إذن الواهب، فلو قبض الموهوب من غير إذنه، لم ينتقل إلى الموهوب له.

---

(١) المهذب ٢: ٩٥.
(٢) النهاية ٦٠٢.
(٣) المبسوط ٣: ٣٠٤.
(٤) التذكرة ٢: ٤١٧.
(٥) المغني لابن قدامة ٦: ٢٧٧، والشرح الكبير ٦: ٢٧٩. راجع اللباب ٢: ١٧١، حلية العلماء ٦: ٤٩.

ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح، ولم يفتقر إلى إذن الواهب في القبض، ولا يمضي زمان يمكن فيه القبض، وربما صار إلى ذلك بعض الأصحاب.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٧٤.

---

(١) في هامش " و ": " إنما جعل ذلك ظاهر عبارة المبسوط دون تصريحها لأنه قال فيه: إذا وهب له شيئا في يده، مثل أن يكون له في يده وديعة فيهبها له، ننظر فإن أذن له في القبض ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه لزم العقد، وإن لم يأذن له في القبض فهل يلزم القبض بمضي الزمان الذي يمكن فيه القبض، أو لا بد من القبض؟ منهم من قال: الإذن شرط فيه، ومنهم من قال: لا يفتقر إلى الإذن، وهو الأقوى، لأن اقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض. انتهى. فظاهر العبارة - كما ترى - اشتراط مضي زمان يمكن فيه القبض مع تصريحه بترجيح عدم الافتقار إلى تجديد إذن القبض. منه رحمه الله ". لاحظ المبسوط ٣: ٣٠٥.

وكذا لو وهب الأب أو الجد للولد الصغير، لزم بالعقد، لأن قبض الولي قبض عنه.

---

(١) في ج ٣: ٢٤٧.
(٢) لاحظ ص: ٢٢.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٤.

ولو وهبه غير الأب أو الجد، لم يكن له بد من القبض عنه، سواء كان له ولاية أو لم تكن، ويتولى ذلك الولي أو الحاكم.

---

(١) في " ب " ولايته، وفي " س، ش ": يده.
(٢) راجع النهاية: ٤٦٤، المبسوط ٤: ١٦٢، فقه القرآن ٢: ١٣٨.
(٣) راجع المختلف: ٤٨٨.
(٤) المبسوط ٣: ٣٠٥.

وهبة المشاع جائزة، وقبضه كقبضه في البيع.

---

(١) في ص: ٢٦٦.
(٢) مغني المحتاج ٢: ٤٠٠.

ولو وهب لاثنين شيئا، فقبلا وقبضا، ملك كل منهما ما وهب له. فإن قبل أحدهما وقبض، وامتنع الآخر، صحت الهبة للقابض.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٨٨.
(٢) الدروس: ٢٣٧.
(٣) في " س ": مقبوضة.

ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية.

---

(١) في ج ٤: ٣٣٢.
(٢) عوالي اللئالي ١: ٤٥٧ ح ١٩٨، ٢: ١٣٨ ح ٣٨٣، البحار ٢: ٢٧٢ ح ٧.
(٣) مختلف الشيعة: ٤٨٧.
(٤) المعجم الكبير ١١: ٣٥٤ ح ١١٩٩٧، السنن الكبرى ٦: ١٧٧.
(٥) راجع صحيح مسلم ٣: ١٢٤١ - ١٢٤٤، والسنن الكبرى ٦: ١٧٦ - ١٧٨.

---

(١) راجع صحيح مسلم ٣: ١٢٤١ - ١٢٤٤، والسنن الكبرى ٦: ١٧٦ - ١٧٨.
(٢) راجع صحيح مسلم ٣: ١٢٤١ - ١٢٤٤، والسنن الكبرى ٦: ١٧٦ - ١٧٨.
(٣) راجع صحيح مسلم ٣: ١٢٤١ - ١٢٤٤، والسنن الكبرى ٦: ١٧٦ - ١٧٨.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٦ ح ٦٤٤، الوسائل ١٣: ٣٨٤ ب " ١٧ " من كتاب الوصايا ح ١٢.
(٥) التهذيب ٩: ١٥٦ ح ٦٤٢، الوسائل ١٣: ٣٨٤ ب " ١٧ " من كتاب الوصايا ح ١١.
(٦) مختلف الشيعة: ٤٨٧.
(٧) التحرير ١: ٢٨٣، جامع المقاصد ٩: ١٧١.

وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين، لم يكن للواهب الرجوع إجماعا. وكذا إن كان ذا رحم غيرهما. وفيه خلاف.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٨٤.
(٢) الإنتصار: ٢٢١ - ٢٢٣، لكنه فيما كان غير قاصد ثواب الله تعالى ووجهه.
(٣) كشف الرموز ٢: ٥٦.
(٤) المائدة: ١.

وإن كان أجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية، فإن تلفت فلا رجوع.

---

(١) الكافي ٧: ٣١ ذيل ح ٧، التهذيب ٩: ١٥٦ ح ٦٤٣، الاستبصار ٤: ١٠٨ ح ٤١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ ب " ٦ " من كتاب الهبات ح ٢.
(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٨ ب " ٦ " من أبواب أحكام الهبات.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٨ ب " ٦ " من أبواب أحكام الهبات.
(٤) الخلاف: ٣: ٥٦٧ مسألة (١٢).
(٥) الكافي ٧: ٣٢ ح ١١، التهذيب ٩: ٦٢٧، الاستبصار ٤: ١٠٨ ح ٤١٢، الوسائل ١٣: ٣٤١ ب " ٨ " من كتاب الهبات.
(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٩.
(٧) في " س ": متى تلف.

وكذا إن عوض عنها ولو كان العوض يسيرا.
وهل تلزم بالتصرف؟ قيل: نعم، وقيل: لا تلزم. وهو الأشبه.

---

(١) الكافي ٧: ٣٣ ح ١٩، التهذيب ٩: ١٥٤ ح ٦٣٢، الاستبصار ٤: ١٠٨ ح ٤١٣، الوسائل ١٣: ٣٤١ ب " ٩ " من كتاب الهبات ح ١.
(٢) في ص: ٥٩.

---

(١) المختصر النافع: ١٦٠.
(٢) المراسم: ١٩٩.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٢٣.
(٤) لعله استظهره من كلامه في نقصان السلعة. راجع المختلف: ٤٨٦.
(٥) في هامش " و ": " الاطلاق للشيخ مذهبه في النهاية، وأما في المبسوط فله تفصيل يأتي. منه رحمه الله ". لاحظ النهاية: ٦٠٣.
(٦) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٥٧١ مسألة ١٧، والنهاية وقد تقدم آنفا.
(٧) المهذب ٢: ٩٥.
(٨) السرائر ٣: ١٧٣.
(٩) المختلف ٢: ٤٨٦، إرشاد الأذهان ٢: ٤٥٠.
(١٠) اللمعة: ٥٩.
(١١) كابن فهد الحلي في المقتصر ٢١٢، والصيمري في تلخيص الخلاف ٢: ٢٢٩ مسألة ١٧.

---

(١) الوسيلة: ٣٧٩.
(٢) الدروس: ٢٣٧.
(٣) نفى عنه البعد في جامع المقاصد ٩: ١٦٠، ولم نعثر على غيره.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٨ ح ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ ح ٤١٤، الوسائل ١٣: ٣٣٨ ب " ٦ " من كتاب الهبات ح ١.
(٥) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣١، الهامش (٥).
(٦) المختلف: ٤٨٦.
(٧) المختلف: ٤٨٦.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣٠ - ٣١، الهامش (١).
(٢) الكافي ٧: ٣٠ ح ٣، التهذيب ٩: ١٥٢ ح ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠ ح ٤٢٣، الوسائل ١٣: ٣٣٤ ب " ٣ " من كتاب الهبات ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣٠ ح ٤، التهذيب ٩: ١٥٣ ح ٦٢٥، الاستبصار ٤: ١٠٨ ح ٤١١، الوسائل ١٣: ٣٤٢ ب " ١٠ " من كتاب الهبات ح ١.

---

(١) سورة النساء: ٢٩. ونص الآية الكريمة: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).
(٢) المائدة: ١.
(٣) التهذيب ٩: ١٥٨ ح ٦٥٣، الوسائل ١٣: ٣٤٣ ب " ١٠ " من كتاب الهبات ح ٤.
(٤) راجع ص: ٢٨، الهامش (٢).

---

(١) المبسوط ٣: ٣١٢، وقريب منه في الخلاف ٣: ٥٧١ في مسألة ١٧.
(٢) الفقيه ٤: ٢٧٢ ضمن رقم ٨٢٨، الاستبصار ٤: ١٠٩ ح ٤١٦ و ٤١٧، الوسائل ١٣: ٣٤١ ب " ٧ " من كتاب الهبات ح ٥، و ٣٤٣ ب " ١٠ " منه ح ٣.

---

(١) الفهرست للشيخ: ٧.
(٢) راجع الوسائل ١٣: ٣٣٨ ب " ٦ " من كتاب الهبات.
(٣) في " س ": المدونة.

---

(١) تقدم في ص ٣٣.

---

(١) تقدمت في الاستدلال للقول الأول في ص ٣٤ - ٣٥.
(٢) الإنتصار: ٢٢١، ٢٢٣.

---

(١) في ص: ٣١، الهامش (٥).

---

(١) كالدروس: ٢٣٧، والتنقيح الرائع ٢: ٣٤٥، وجامع المقاصد ٩: ١٥٨.
(٢) في ص: ٤٤.
(٣) في " و ": وإعمال الباقي ظ.
(٤) كشف الرموز ٢: ٥٩.
(٥) في ما عدا " س " و " ش ": المعبر عنه.

---

(١) راجع ص: ٣٤.
(٢) راجع ص: ٣٤.
(٣) في " و " إلا أن يزول.
(٤) في " س ": ومجموع.
(٥) التذكرة ٢: ٤١٩.
(٦) المختلف ٢: ٤٨٧.

ويستحب العطية لذوي الرحم، ويتأكد في الولد والوالد.

---

(١) الدروس: ٣٢٧.
(٢) جامع المقاصد ٩: ١٥٨.
(٣) كما في ص: ٢٩، ٤٧، ١٠٦، ٢٠١ ٣١١ وغيرها.
(٤) البقرة: ١٧٧.
(٥) راجع المعجم الكبير ٦: ٣٣٧ ح ٦٢٠٧، وبهذا المعنى أحاديث ٦٢٠٤ - ٦٢١٢.
(٦) وردت هذه القصة بتفاوت في المصادر. راجع الطبقات الكبرى ٨: ٢٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٧ ح ١٨٣٥، الإستيعاب ٤: ١٨٤٨ و ١٨٥٦ و ١٨٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٧٩، أسد الغابة ٥: ٤٦١ و ٤٦٣، موارد الظمآن: ٢١٢ ح ٨٣٢.

والتسوية بين الأولاد في العطية.
ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته، وقيل: يجريان مجرى ذوي الرحم. والأول أشبه.

---

(١) ص: ٢٨.
(٢) ص: ٢٨.
(٣) في ص: ٣٠، ٣٤، ٣٥.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٥ ح ٦٣٥، الاستبصار ٤: ١٠٩ ح ٤١٩، الوسائل ١٣: ٣١٦ ب " ١١ " من أبواب الوقوف والصدقات ح ٤ ولكنها في الصدقة.
(٥) راجع ص: ٣٦، هامش (٣)، والوسائل الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٨، إيضاح الفوائد ٢: ٤١٦ - ٤١٧، المقتصر: ٢١٢، جامع المقاصد ٩: ١٦١.

(٢) الاستبصار ٤: ١١٠ ح ٤٢٣، الوسائل ١٣: ٣٣٩ ب " ٧ " من كتاب الهبات ح ١. ورواه في الكافي ٧: ٣٠ ح ٣، والتهذيب ٩: ١٥٢ ح ٦٢٤ باختلاف يسير. والآيتان في سورة البقرة: ٢٢٩ والنساء: ٤.

الثاني
في حكم الهبات
وهي مسائل:
الأولى: لو وهب فأقبض ثم باع من آخر، فإن كان الموهوب له رحما، لم يصح البيع. وكذا إن كان أجنبيا وقد عوض. أما لو كان أجنبيا ولم يعوض، قيل: يبطل، لأنه باع ما لا يملك. وقيل: يصح، لأن له الرجوع. والأول أشبه.

ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال.

---

(١) المائدة.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٧٥، ١٢٤.

وكذا القول فيمن باع مورثه، وهو يعتقد بقاءه.

---

(١) الدروس: ٢٣٧.

وكذا إذا أوصى برقبة معتقة، وظهر فساد عتقه.
الثانية: إذا تراخى القبض عن العقد ثم أقبض، حكم بانتقال الملك من حين القبض، لا من حين العقد. وليس كذلك الوصية، فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول، وإن تأخر.

---

(١) في ص: ١١٦.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٧٥.

---

(١) من " و " فقط.
(٢) لاحظ ص: ١٧ - ١٩.
(٣) في ص: ١٩.
(٤) لاحظ ص: ١٧ - ١٩.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٧٥.

الثالثة: لو قال: وهبت ولم أقبضه، كان القول قوله، وللمقر له إحلافه إن ادعى الاقباض. وكذا لو قال: وهبته وملكته ثم أنكر القبض، لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه.

---

(١) في ص: ٧.
(٢) في ص: ١٧.

---

(١) راجع حلية العلماء ٦: ٤٨، المغني لابن قدامة ٦: ٢٧٤، البحر الزخار ٤: ١٣٢.
(٢ /) قواعد الأحكام: ١: ٢٧٥.

الرابعة: إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش. وإن زاد زيادة متصلة فللواهب. وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد، فإن كانت متجددة كانت للموهوب له، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب.

---

(١) في " س ": الثاني والثالث.
(٢) راجع جامع المقاصد ٩: ١٧٤.

---

(١) في ص: ٦٢.
(٢) من الحجرية.
(٣) الوسيلة: ٣٧٩.

الخامسة: إذا وهب وأطلق، لم تكن الهبة مشروطة بالثواب.

---

(١) في " ب " و " م " ونسخة بدل " و ": عينا.
(٢) المبسوط ٣: ٣١٠، الخلاف ٣: ٥٦٨ مسألة (١٣).

فإن أثاب، لم يكن للواهب الرجوع. وإن شرط الثواب صح، أطلق أو عين. وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط،

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٢٨.
(٢) الوسائل ١٣: ٣٤١ ب " ٩ " من كتاب الهبات، وكذا ١٢: ٢١٧ ب " ٩١ " من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
(٣) راجع حلية العلماء ٦: ٥٨، والمغني لابن قدامة ٦: ٣٣٢.
(٤) راجع حلية العلماء ٦: ٥٨، والمغني لابن قدامة ٦: ٣٣٢.
(٥) راجع حلية العلماء ٦: ٥٨، والمغني لابن قدامة ٦: ٣٣٢.

ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع.

---

(١) في ص: ٥٩.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) المائدة: ١.
(٤) التهذيب ٩: ١٥٨ ح ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ ح ٤١٤، الوسائل ١٣: ٣٣٨ ب " ٦ " من أبواب أحكام الهبات ح ١.
(٥) راجع جامع المقاصد ٩: ١٧٧.
(٦) في الصفحة السابقة.

ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط، بل يكون بالخيار.
ولو تلفت والحال
هذه أو عابت، لم يضمن الموهوب له، لأن ذلك حدث في ملكه. وفيه
تردد.

---

(١) في ص: ٩٥.
(٢) في ج ٣: ٢٧٤.
(٣) التذكرة ٢: ٤٢٢.
(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٠.

---

(١) حكاه العلامة في مختلف الشيعة: ٤٨٧.
(٢) كالشهيد في الدروس: ٢٣٧، والمحقق في جامع المقاصد ٩: ١٧٧.
(٣) عوالي اللئالي ١: ٢٢٤ وغيره، ومستدرك الوسائل ١٤: ٧ ب " ١ " من كتاب الوديعة ح ١٢ و " ١ " من كتاب الغصب ح ٤، ومسند أحمد ٥: ١٢، سنن أبي داود ٣: ٢٩٦ ح ٣٥٦١ وغيرها.

السادسة: إذا صبغ الموهوب له الثوب، فإن قلنا: التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب، وإن قلنا: لا يمنع إذا كان الموهوب له أجنبيا، كان شريكا بقيمة الصبغ.

---

(١) لاحظ ص: ٦٠.

(٢) كذا في " ش ". وفي " و ": الصفة. وفي " ب، س ": الصيغة، ولعلها الصبغة، والأولى ما أثبتناه.

السابعة: إذا وهب في مرضه المخوف وبرئ، صحت الهبة، وإن مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث، على الأظهر

---

(١) في ج ٤: ١١٣ - ١١٥.
(٢) في ص: ٣٠٤.

كتاب السبق والرماية

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما: بعث العزم على الاستعداد للقتال، والهداية لممارسة النضال.

وهي معاملة صحيحة، مستندها قوله - عليه السلام - " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " وقوله عليه السلام: " إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ".

---

(١) راجع الوسائل ١٣: ٣٤٦ ب " ١ " و ٣٥٠ ب " ٤ " من كتاب السبق والرماية.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٧٤، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٠ ح ٢٨٧٨، سنن أبي داود ٣: ٢٩ ح ٢٥٧٤، سنن النسائي ٦: ٢٢٦.

(٣) الكافي ٥: ٥٠ ح ١٤، الوسائل ١٣: ٣٤٨ ب " ٣ " من كتاب السبق والرماية ح ١.

وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا:
الأول
في الألفاظ المستعملة فيه
فالسابق: هو الذي يتقدم بالعنق والكتد. وقيل: بأذنه. والأول أكثر.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٤٨٤.
(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧: ١٢١.
(٣) راجع الوسائل ٣: ٤٨٦ ب " ٨ " من أبواب أحكام المساجد، ح ٢ و ٦، ومسند أحمد ١: ٢٤١.

والمصلي: الذي يحاذي رأسه صلوي السابق. والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله.

---

(١) راجع لسان العرب ١١: ٥١٩.
(٢) في " م ": النابتان.
(٣) في الحجريتين: إلى نصيب. ولعل الصحيح: نصيب أوفى في مال الرهان.

والسبق - بسكون الباء -: المصدر، وبالتحريك: العوض، وهو الخطر.

---

(١) جمهرة اللغة ٣: ١٢٧٢.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٤.
(٣) الصحاح ٤: ١٤٩٤.

والمحلل: الذي يدخل بين المتراهنين، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغرم.
والغاية: مدى السباق. والمناضلة: المسابقة والمراماة.

---

(١) راجع المختلف: ٤٨٤.
(٢) الأم ٤: ٢٣٠، مختصر المزني: ٢٨٧.
(٣) لاحظ ص: ٩٢.
(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٨٩.
(٥) النهاية ٣: ٤.

ويقال: سبق - بتشديد الباء - إذا أخرج السبق، وإذا أحرزه أيضا.
والرشق - بكسر الراء -: عدد الرمي، وبالفتح: الرمي.

---

(١) الصحاح ٥: ١٨٣١.
(٢) القاموس ٤: ٥٨.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٠.
(٤) المنهاج راجع سراج الوهاج: ٥٦٨ وفي الأم ٤: ٢٢٩ عنونه ب (السبق والنضال).

ويقال: رشق وجه ويد، ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق.
ويوصف السهم: بالحابي، والخاصر، والخازق، والخاسق، والمارق، والخارم.
فالحابي: ما لزج على الأرض ثم أصاب الغرض.

---

(١) الصحاح ٤: ١٤٨١.
(٢) التذكرة ٢: ٣٦٠.
(٣) التحرير ١: ٢٦١.
(٤) فقه اللغة: ١٩٩.

والخاصر: ما أصاب أحد جانبيه.
والخازق: ما خدشه. والحاسق: ما فتحه وثبت فيه.

---

(١) القاموس ١: ١٩٢.
(٢) الصحاح ١: ٣١٩.
(٣) في " س ": بعض الأصحاب من الفقهاء. لاحظ التذكرة ٢: ٣٦٠ حيث نقله عن قوم.
(٤) المصباح المنير ١: ٣٩٢.
(٥) يراجع حلية العلماء ٥: ٤٨٢.
(٦) يراجع حلية العلماء ٥: ٤٨٢.
(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٦٤.
(٨) تحرير الأحكام: ١: ٢٦١.

والمارق: الذي يخرج من الغرض نافذا.

---

(١) النهاية ٢: ٢٩.
(٢) الصحاح ٤: ١٤٦٩.
(٣) الصحاح ٣: ٩٦٢.
(٤) القاموس ٣: ٢٢٧ و ٢: ٢٤٠.
(٥) فقه اللغة: ١٩٩.

والخارم: الذي يخرم حاشيته.

---

(١) لاحظ فقه اللغة وسر العربية: ٢٠٠، مجمل اللغة ٣: ٨٢٨.
(٢) كذا في " و " وفي " ش ": لقبا وفي " س ": معنى.
(٣) لاحظ ص: ٧٧.
(٤) التذكرة ٢: ٣٦٠ - ٣٦١.
(٥) لاحظ ص: ٧٧.

ويقال: المزدلف الذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض.

---

(١) في هامش " و ": " العجب من المرحوم الشيخ علي حيث ذكر في الشرح أسماء كثيرة ذكرها في التذكرة والتحرير لا حاجة للشرح بها، وترك تحقيق ما ذكره المصنف في القواعد. منه رحمه الله " لاحظ جامع المقاصد ٨: ٣٤٦.

(٢) راجع النهاية لابن الأثير ٢: ٣٠٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٠.

والغرض: ما يقصد إصابته، وهو الرقعة. والهدف: ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره.
والمبادرة: هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق.
والمحاطة: هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة.

---

(١) في ص: ٧٨.
(٢) الصحاح ٣: ١٠٩٣.

---

(١) كذا في " س ". وفي غيرها: فيمتنع.
(٢) في ص: ١٠٥ - ١٠٧.

---

(١) لاحظ ص: ٧٧.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٦٥.
(٣) في " س ": إلا أنها تختص.
(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٦٤.

الثاني
فيما يسابق به
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر، وقوفا على مورد الشرع.

---

(١) في " س " و " و ": بالإذن.
(٢) المائدة: ١.
(٣) منهم ابن إدريس في السرائر ٣: ١٤٧، وابن فهد الحلي في المهذب البارع ٣: ٨١ وكذا في المغني لابن قدامة ١١: ١٢٨.
(٤) تقدم مصادره في ص: ٦٩، هامش (٢ و ٣).

ويدخل تحت النصل السهم، والنشاب، والحراب، والسيف.
ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتبارا باللفظ.

---

(١) الصحاح ١: ٢٢٤.
(٢) البقرة: ١٥٧.
(٣) في " س ": أو كلاهما.
(٤) الصحاح ٥: ١٨٣٠.
(٥) في هامش " و ": " هو السيد حسن بن السيد جعفر الحسيني قدس سره. منه رحمه الله ".

وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل.
ولا يجوز المسابقة بالطيور، ولا على القدم، ولا بالسفن، ولا بالمصارعة.

---

(١) راجع المهذب ضمن المجموع ١٥: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ١١: ١٣٠، والوجيز ٢: ٢١٨.
(٢) راجع المهذب ضمن المجموع ١٥: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ١١: ١٣٠، والوجيز ٢: ٢١٨.
(٣) المغني لابن قدامة ١١: ١٣٠، حلية العلماء ٥: ٤٦٤.
(٤) راجع المهذب (ضمن المجموع) ١٥: ١٣٧.

---

(١) مسند أحمد ٦: ٢٦٤، سنن أبي داود ٣: ٢٩ ح ٢٥٧٨.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) في هامش " و ": " في التذكرة يزيد بن ركانة، وفي شرح المنهاج للمحلي ركانة، وكذلك في سيرة ابن هشام، وهو أجود. منه رحمه الله ". لاحظ التذكرة ٢: ٣٥٤، وسيرة ابن هشام ٢: ٣١.
(٤) راجع المصنف لعبد الرزاق ١١: ٤٢٧ ح ٢٠٩٠٩، المراسيل لأبي داود: ٣٢٥ ح ٣٠٨.

الثالث
في عقد المسابقة والرماية
وهو يفتقر إلى ايجاب وقبول. وقيل: هي جعالة فلا تفتقر إلى قبول ويكفي البذل. وعلى الأول فهو لازم كالإجارة. وعلى الثاني هو جائز، شرع فيه أو لم يشرع.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ١١: ١٣٢.
(٢) السرائر ٣: ١٤٩.
(٣) منهم المحقق الآبي في كشف الرموز ٢: ٦٢، والعلامة الحلي في قواعد الأحكام ١: ٢٦٣.
(٤) المائدة: ١.
(٥) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥.
(٦) المبسوط ٦: ٣٠٠، الخلاف ٢: ٥٤٨ مسألة ٩.
(٧) مختلف الشيعة: ٤٨٤.
(٨) في ص: ٣٧.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٨٤.

ويصح أن يكون العوض عينا، أو دينا.
وإذا بذل السبق غير المتسابقين، صح اجماعا. ولو بذله أحدهما.
أو هما، صح عندنا، ولو لم يدخل بينهما محلل. ولو بذله الإمام من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة.

---

(١) من إحدى الحجريتين.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٩ ح ٢٥٧٥.
(٢) المغني لابن قدامة ١١: ١٣١.
(٣) في هامش " و ": " هو مالك بن أنس. منه رحمه الله ". لاحظ حلية العلماء ٥: ٤٦٩ والمغني لابن قدامة ١١: ١٣١.

ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده، جاز أيضا. وكذا لو قيل: من سبق منا فله السبق، عملا باطلاق الإذن في الرهان.

ويفتقر في المسابقة إلى شروط خمسة: تقدير المسافة ابتداء وانتهاء. وتقدير الخطر. وتعيين ما يسابق عليه. وتساوي ما به السباق في احتمال السبق، فلو كان أحدهما ضعيفا، تيقن قصوره عن الآخر، لم يجز. وأن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز.

---

(١) لاحظ ص: ٧٤، هامش (١، ٢).

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٠ ح ٢٥٧٩، جامع الأصول ٦: ٢٥ ح ٣٠٣٦.

(٣) لاحظ ص: ٧٤، هامش (١، ٢).

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٤.
(٢) راجع ص: ٨٧، ٩٠.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٦.

وهل يشترط التساوي في الموقف؟ قيل: نعم. والأظهر: لا، لأنه مبني على التراضي.

---

(١) في ص: ٨٨.

وأما الرمي فيفتقر إلى العلم بأمور ستة: الرشق، وعدد الإصابة، وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والسبق،

---

(١) في ص: ٧٥.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٧١.

وتماثل جنس الآلة.

---

(١) في ص: ١٠٨ - ١١١.

وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد، والظاهر أنه لا يشترط.

---

(١) راجع التحرير ١: ٢٦٢، كشف الرموز ٢: ٦٤، حاشية المحقق الثاني على الشرائع: ٣٧٤، وجامع المقاصد ٨: ٣٦٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٦٢.

وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦١.
(٢) القواعد ١: ٢٦٤.

الفصل الرابع
في أحكام النضال
وفيه مسائل:
الأولى: إذا قال أجنبي لخمسة: من سبق فله خمسة، فتساووا في بلوغ الغاية، فلا شئ لأحدهم، لأنه لا سبق. ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له. وإن شبق اثنان منهم كانت لهما دون الباقين. وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة.

---

(١) في ص: ٧٤.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٦: ٢٩٥، والعلامة في الارشاد ١: ٤٣٢.

ولو قال: من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم، فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدرهمان. ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد، كان للسابق درهمان، وللثلاثة درهم، ولا شئ للمتأخر.

---

(١) في المسألة الثالثة من النظر الثاني من الجعالة.
(٢) كما في التحرير ٢: ١٢٢، والدروس: ٣٠٦.

الثانية: لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وأدخلا محللا وقالا: أي الثلاثة سبق فله السبقان. فإن سبق أحد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه، وكذا لو سبق المحلل. ولو سبق المستبقان، كان لكل واحد منهما مال نفسه، ولا شئ للمحلل. ولو سبق أحدهما والمحلل، كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق، ونصفه الآخر للمحلل. ولو سبق أحدهما وصلى المحلل، كان الكل للسابق عملا بالشرط. وكذا لو سبق أحد المستبقين، وتأخر الآخر والمحلل. وكذا لو سبق أحدهما، وصلى الآخر وتأخر المحلل.

---

(١) لاحظ ص: ٩٠ - ٩١.
(٢) راجع ص: ٩١ - ٩٢.
(٣) راجع ص: ٩١ - ٩٢.

---

(١) حلية العلماء ٥: ٤٧١، المجموع ١٥: ١٥١.
(٢) حلية العلماء ٥: ٤٧١، المجموع ١٥: ١٥١.

الثالثة: إذا شرطا المبادرة، والرشق عشرين، والإصابة خمسة، فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة، فقد تساويا في الإصابة والرمي، فلا يجب إكمال الرشق، لأنه يخرج عن المبادرة.

ولو رمى كل واحد منهما عشرة، فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة، فقد نضله صاحب الخمسة. ولو سأل إكمال الرشق لم يجب.

أما لو شرطا المحاطة، فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة، تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق.

ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة، وأصاب الآخر خمسة، تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق.

ولو تحاطا، فبادر أحدهما إلى اكمال العدد، فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه.

وإن كان قبل انتهائه، فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق، نظر، فإن كان له في ذلك فائدة، مثل أن يرجو أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالأصالة بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد الإصابة، أجبر صاحب الأكثر. وإن لم يكن له فائدة لم يجبر، كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها، ورمى الآخر فأصاب منها خمسة، فيتحاطان خمسة بخمسة، فإذا أكملا فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف، وهي خمسة، ويخطئها صاحب الأكثر، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة. فيتحاطان عشرة بعشرة، ويفضل لصاحب الأكثر خمسة، فلا يظهر للاكمال فائدة.

---

(١) من " ب " وهامش " و ".

الرابعة: إذا تم النضال، ملك الناضل العوض، وله التصرف فيه كيف شاء، وله أن يختص به، وأن يطعمه أصحابه.

---

(١) في " ش " و " و ": تبين.
(٢) في " و ": يفهم من الشرط.

ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه، لم أستبعد صحته.
الخامسة: إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجرة المثل، ويسقط المسمى لا إلى بدل. ولو كان السبق مستحقا، وجب على الباذل مثله أو قيمته.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٣ ب " ٦ " من أبواب الخيار ح ١، ٢، ٥.
(٣) المبسوط ٦: ٣٠٢. راجع أيضا الخلاف ٢: ٥٤٨ مسألة ١٠.
(٤) المبسوط ٦: ٣٠٢. راجع أيضا الخلاف ٢: ٥٤٨ مسألة ١٠.

---

(١) المبسوط ٦: ٣٠٢.
(٢) التحرير ١: ٢٦٢، القواعد ١: ٢٦٣.
(٣) في " م " وهامش " و " جماعة من المتأخرين. راجع إيضاح الفوائد ٢: ٣٦٨ وجامع المقاصد ٨: ٣٣٧.

---

(١) في " ب " وهامش " و ": المقتضي.
(٢) في النسخ الخطية: يخصه.
(٣) التحرير ١: ٢٦٢، اللمعة: ١٠١.

السادسة: إذا نضل أحدهما الآخر في الإصابة، فقال له: اطرح الفضل بكذا، قيل: لا يجوز، لأن المقصود بالنضال إبانة حذق الرامي وظهور اجتهاده، فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال، فتبطل المعاوضة ويرد ما أخذ.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٦٨، جامع المقاصد ٨: ٣٣٨.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا
والنظر في ذلك يستدعي فصولا
الأول
في الوصية
وهي: تمليك عين، أو منفعة، بعد الوفاة.

---

(١) المختصر النافع ١: ١٦٣.
(٢) اللمعة الدمشقية: ١٠٤.
(٣) الوصية في ص: ٢٣٩ من الدروس، والوصايا في ص: ٢٤٧.

ويفتقر إلى ايجاب وقبول.
والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد، كقوله: أعطوا فلانا بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له.

---

(١) كالعلامة في القواعد ١: ٢٩٠ والشهيد في الدروس: ٢٣٩، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٢: ٣٦٢.

وينتقل بها الملك إلى الموصى له، بموت الموصي وقبول الموصى له، ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول، على الأظهر.

---

(١) في ص ٣١٣ و ٣٧٢.

---

(١) المختلف: ٥٠٠.
(٢) النساء: ١١ و ١٢.

---

(١) في ص: ١١٨.

---

(١) كذا في " و " وفي هامشها أنه كذلك في كثير من النسخ حتى نسخة الشيخ علي سبط الشارح وفي بعضها: فالجواب، كما في التذكرة. وفي " س، ش، م " فالجواب. وفي " ب " فالحق.

ولو قبل قبل الوفاة جاز، وبعد الوفاة آكد، وإن تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد.

---

(١) في ص: ١٦٧ - ١٦٨.

---

(١) راجع الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٢، الجامع للشرائع: ٤٩٩، جامع المقاصد ١٠: ١٠.
(٢) راجع المختلف: ٤٩٩، والقواعد ١: ٢٩٠، وفي كلامه فيه ما يوهم التناقض راجع جامع المقاصد ١٠ - ١٢، والتحرير ١: ٢٩٢.

فإن رد في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته، إذ لا حكم لذلك الرد. وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت. وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول. ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض، قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل. وهو أشبه.

---

(١) في " و " و " ب ": ولا جائز.

---

(١) في ص: ١٧.
(٢) في ص: ١٥٠ - ١٥١.
(٣) في هامش " و ": " الوجه صحة الرد على القولين، لتزلزل الملك على تقديره القابل للإزالة. منه رحمه الله ".

أما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل إجماعا، لتحقق الملك واستقراره.
ولو رد بعضا صح فيما قبله.

---

(١) راجع الدروس: ٢٣٩، الجامع للشرايع: ٤٩٩، والقواعد ١: ٢٩٠، والتنقيح ٢: ٣٦٢.

ولو مات قبل القبول، قام وارثه مقامه في قبول الوصية.

---

(١) الكافي ٧: ١٣ ح ١، الفقيه ٤: ١٥٦ ح ٥٤١، التهذيب ٩: ٢٣٠ ح ٩٠٣، الاستبصار ٤: ١٣٧ ح ٥١٥، راجع الوسائل ١٣: ٤٠٩ ب " ٣٠ " من أحكام الوصايا ح ١.

---

(١) كذا في الحجريتين وهو الصحيح وفي ما لدينا من النسخ الخطية: للوارث.
(٢) هذا هو الصحيح ظاهرا وإن كان في ما لدينا من النسخ والحجريتين: للوارث.
(٣) الأولى: له.
(٤) كالعلامة في المختلف: ٥١٣.
(٥) التهذيب ٩: ٢٣١ ح ٩٠٦ و ٩٠٧، والاستبصار ٤: ١٣٨ ح ٥١٨ و ٥١٩، الوسائل ١٣: ٤١٠ ب " ٣٠ " من أحكام الوصايا ٤ و ٥.
(٦) التهذيب ٩: ٢٣١ ح ٩٠٦ و ٩٠٧، والاستبصار ٤: ١٣٨ ح ٥١٨ و ٥١٩، الوسائل ١٣: ٤١٠ ب " ٣٠ " من أحكام الوصايا ٤ و ٥.

---

(١) كما في نكت النهاية، راجع النهاية ونكتها ٣: ١٦٥ - ١٦٧.
(٢) في ص: ١١٨.
(٣) التحرير ١: ٢٩٢.
(٤) في الصفحة التالية.

فرع
لو أوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل، فمات قبل القبول، كان القبول للوارث. فإذا قبل ملك الوارث الولد، إن كان ممن يصح له تملكه، ولا ينعتق على الموصى له، لأنه لا يملك بعد الوفاة، ولا يرث أباه لأنه رق، إلا أن يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة، فيرث لعتقه قبل القسمة.

---

(١) لاحظ ص: ١١٨، هامش (١).

---

(١) في " ب ": ينعتق.
(٢) المبسوط ٤: ٣٢.

ولا تصح الوصية في معصية. فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع، أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو إنجيلا، أو في مساعدة ظالم، بطلت الوصية.

---

(١) يراجع ج ٥: ٣٣٢ - ٣٣٤.
(٢) يراجع ج ٥: ٣٣٥.

والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا، سواء كانت بمال أو ولاية.
ويتحقق الرجوع بالتصريح، أو بفعل ما ينافي الوصية. فلو باع ما أوصى به، أو أوصى ببيعه، أو وهبه وأقبضه، أو رهنه، كان رجوعا.
وكذا لو تصرف فيه تصرفا أخرجه عن مسماه، كما إذا أوصى بطعام فطحنه، أو بدقيق فعجنه أو خبزه. وكذا لو أوصى بزيت فخلطه بما هو أجود منه، أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز.

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ ح ٩٩ و ٢: ١٣٨ ح ٣٨٣ و ٣: ٢٠٨ ح ٤٩.

---

(١) راجع ج ٤: ١١.
(٢) راجع المبسوط ٤: ٤٣، القواعد ١: ٣٥٦، الدروس: ٢٤٧، جامع المقاصد ١١: ٣١٩.

---

(١) القواعد ١: ٣٥٦.
(٢) التذكرة ٢: ٥١٦.
(٣) راجع المقاصد ١١: ٣٢٠.

أما لو أوصى بخبز فدقه فتيتا، لم يكن رجوعا.

---

(١) كما في الارشاد ١: ٤٥٧، واللمعة: ١٠٦، والتنقيح ٢: ٣٦٨.
(٢) كما في المبسوط ٤: ٤٣، والدروس: ٢٤٧.
(٣) القواعد ١: ٣٥٦.

الثاني
في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل، والحرية.
فلا تصح وصية المجنون، ولا
الصبي ما لم يبلغ عشرا. فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف،
لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيرا. وقيل: تصح وإن بلغ ثمان.
والرواية به شاذة.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨ ح ٣، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٠١، التهذيب ٩: ١٨١ ح ٧٢٦، والوسائل ١٣: ٤٢٩ ب " ٤٤ " من أحكام الوصايا ح ٣.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٠٣، التهذيب ٩: ١٨٢ ح ٧٣٢، والوسائل ١٣: ٤٢٨ ب " ٤٤ " من أحكام الوصايا ح ٢.
(٢) راجع الوسائل ١٣: ٤٢٨ ب " ٤٤ " من أحكام الوصايا.
(٣) النهاية: ٦١١. ولم يذكر فيها الوقف إلا أنه قال في ص: ٥٩٦: الوقف والصدقة شئ واحد.
(٤) الكافي ٧: ٢٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٠٢، التهذيب ٩: ١٨١ ح ٧٢٩، والوسائل ١٣: ٤٢٩، ب " ٤٤ " من أحكام الوصايا ح ٤.
(٥) في ج ٥: ٣٢٣ ح ٤.
(٦) الكافي ٧: ٢٨ ح ٢، التهذيب ٩: ١٨١ ح ٧٢٨، والوسائل ١٣: ٤٢٨ ب " ٤٤ " من أحكام الوصايا ح ١، والفقيه ٤: ١٤٦ ح ٥٠٤.
(٧) الكافي ٧: ٢٨ ح ٢، التهذيب ٩: ١٨١ ح ٧٢٨، والوسائل ١٣: ٤٢٨ ب " ٤٤ " من أحكام الوصايا ح ١، والفقيه ٤: ١٤٦ ح ٥٠٤.
(٨) راجع المختلف: ٥١٠.
(٩) التهذيب ٩: ١٨٣ ح ٧٣٦، الوسائل ١٣: ٣٢١ ب " ١٥ " من أحكام الوقوف والصدقات ح ٤.

ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى، لم تقبل وصيته.

---

(١) السرائر ٣: ٢٠٦.
(٢) الدروس: ٢٤٠.
(٣) التهذيب ٩: ٢٠٧ ح ٨٢٠، وراجع الكافي ٧: ٤٥ ح ١، الفقيه ٤: ١٥٠ ح ٥٢٢، والوسائل ١٣: ٤٤١ ب " ٥٢ " من أحكام الوصايا.

ولو أوصى ثم قتل قبلت.

---

(١) السرائر ٣: ١٩٧.
(٢) البقرة: ١٨١.
(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة، هامش (٣).

ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب، أو الجد للأب خاصة. ولا ولاية للأم. ولا تصح منها الوصية عليهم. ولو أوصت لهم بمال ونصبت وصيا، صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق، ولم تمض على الأولاد.

---

(١) في ص: ٢٦٣.
(٢) راجع المختلف: ٥١٤.

---

(١) المبسوط ٤: ٥٢.

الثالث
في الموصى به
وفيه أطراف:
الأول: في متعلق الوصية.
وهو إما عين أو منفعة.
ويعتبر فيهما الملك، فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه.

ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون.
ولو أوصى بما زاد
بطلت في الزائد خاصة، إلا أن يجيز الوارث.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٣: ٣٦١ ب " ١٠ " و " ١١ " من أحكام الوصايا.
(٢) ج ٤: ١٥٦.
(٣) راجع المختلف: ٥١٠.
(٤) في هامش " و ": " واعلم أن أخبارا كثيرة تدل على ما ذهب إليه ابن بابويه غير ما ذكرناه، لكنها مشتركة في ضعف السند، واقتصرنا على رواية عمار تبعا للجماعة وحذرا من طول الكلام بغير طائل. منه رحمه الله ". لاحظ الوسائل ١٣: ٣٦٩ ب " ١١ " من أبواب الوصايا ح ١٦، ١٧، ١٨.
(٥) الكافي ٧: ٧ ح ٢، الفقيه ٤: ١٥٠ ح ٥٢٠، التهذيب ٩: ١٨٧ ح ٧٥٣، والوسائل ١٣: ٣٧٠ ب " ١١ " من أبواب الوصايا ح ١٩.
(٦) راجع المغني لابن قدامة ٦: ٤٥٧.
(٧) التهذيب ٩: ١٨٨، والاستبصار ٤: ١٢١.

ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة.
وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة. وهل تصح قبل الوفاة؟ فيه قولان أشهرهما أنها تلزم الوارث.

---

(١) المقنعة: ٦٧٠.
(٢) السرائر ٣: ١٩٤.
(٣) الكافي ٧: ١٢ ح ١، الفقيه ٤: ١٤٧ ح ٥١٣ و ٥١٢، التهذيب ٩: ١٩٣ ح ٧٧٦ و ٧٧٥، الاستبصار ٤: ١٢٢ ح ٤٦٥ و ٤٦٤، والوسائل ١٣: ٣٧١ ب " ١٣ " من أحكام الوصايا ح ١.
(٤) الكافي ٧: ١٢ ح ١، الفقيه ٤: ١٤٧ ح ٥١٣ و ٥١٢، التهذيب ٩: ١٩٣ ح ٧٧٦ و ٧٧٥، الاستبصار ٤: ١٢٢ ح ٤٦٥ و ٤٦٤، والوسائل ١٣: ٣٧١ ب " ١٣ " من أحكام الوصايا ح ١.
(٥) كالآية " ١٨١ " من سورة البقرة.
(٦) النساء: ١١ و ١٢.

وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي، وليس بابتداء هبة، فلا تفتقر صحتها إلى قبض.

---

(١) راجع الوسائل ١٣: ٣٦٥ ب " ١٠ " ١١ " من أحكام الوصايا.
(٢) في ص: ٣٠٤.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٤٥٧ بالملاحظة إلى ص: ٤٤٩.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٢.

ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافيا للمشروع.

---

(١) المهذب، راجع المجموع ١٥: ٤١٠.
(٢) القواعد ١: ٢٩٦ و ٣٣٤، التحرير: ٢٩٤ و ٣٠٥.
(٣) البقرة: ١٨١.

ويعتبر الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية. فلو أوصى بشئ وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة، لم يكن بايساره اعتبار. وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال إيساره.

ولو أو وصى ثم قتله قاتل أو جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته.

ولو أوصى إلى انسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صح. وربما يشترط كونه قدر الثلث فأقل. والأول مروي.

---

(١) الدروس: ٢٤١.
(٢) في هامش " و " وفي مصادر الحديث بعد هذه الجملة: " ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن ".

---

(١) الكافي ٧: ٦١ ح ١٦، الفقيه ٤: ١٦٩ ح ٥٩١، التهذيب ٩: ٢٣٦ ح ٩١٩، والوسائل ١٣: ٤٧٨ ب " ٩٢ " من كتاب الوصايا ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٦٢ ح ١٩، الفقيه ٤: ١٦٩ ح ٥٩٠، التهذيب ٩: ٢٣٦ ح ٩٢١، والوسائل الباب المتقدم ح ١.

(٣) كالشيخ في النهاية: ٦٠٨، والعلامة في المختلف: ٥١١ وغيره.

---

(١) كذا في الحجريتين. وفي النسخ الخطية: مشتراه.
(٢) كذا في النسخ وليس في السند من يكنى بأبي الحسن ويتهم بفساد العقيدة ولعل الصحيح (أبوه الحسن) والمراد به الحسن بن علي بن فضال ولم يرد ذكره في السند أيضا فلعله اشتبه عليه بالحسن ابن علي بن يوسف الوارد في السند. والله العالم.

---

(١) السرائر ٣: ١٩٢.
(٢) راجع التنقيح الرائع ٢: ٤٠٣.

ولو أوصى بواجب وغيره، فإن وسع الثلث عمل بالجميع. وإن قصر ولم تجز الورثة، بدئ بالواجب من الأصل، وكان الباقي من الثلث، ويبدأ بالأول فالأول. ولو كان الكل غير واجب، بدئ بالأول فالأول، حتى يستوفي الثلث.

---

(١) في " و " نسخة بدل: أقوى.

---

(١) التهذيب ٩: ١٧٢ ح ٧٠١، الوسائل ١٣: ٣٥٢ ب " ١ " من كتاب الوصايا ح ٣ عن أحدهما عليهما السلام.

---

(١) من " و " فقط.
(٢) البقرة: ١٨١.
(٣) في هامش " و ": " إنما جعل الرواية شاهدا مع أنها نص في الباب لأن في طريقها أبا جميلة المفضل ابن صالح وهو ضعيف، وحمران لم ينص الأصحاب على تعديله لكنه مشكور. منه رحمه الله ".

ولو أوصى لشخص بثلث، ولآخر بربع، ولآخر بسدس، ولم تجز الورثة أعطي الأول، وبطلت الوصية لمن عداه.

---

(١) الكافي ٧: ١٩ ح ١٥، الفقيه ٤: ١٥٧ ح ٥٤٥، التهذيب ٩: ٢٢١ ح ٨٦٧، والوسائل ١٣: ٤٥٧ ب " ٦٦ " من كتاب الوصايا ح ١.
(٢) المبسوط ٤: ٤٨.
(٣) راجع المختلف: ٥١٧.
(٤) الوسيلة: ٢٧٥ - ٢٧٦.

ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر، كان ذلك رجوعا عن الأول إلى الثاني.

---

(١) القواعد ١: ٢٩٧.

---

(١) التحرير ١: ٢٩٥.
(٢) المختلف: ٥٠٤.
(٣) جامع المقاصد ١٠: ٢٢.

---

(١) المبسوط ٤: ١٠ - ٩.
(٢) راجع المهذب، ضمن المجموع ١٥: ٤١٠، الوجيز ١: ٢٧٠، جواهر العقود ١: ٤٤٧.

---

(١) الخلاف ٤: ١٥٤ مسألة (٢٨)، و ١٤٢ مسألة (١١).
(٢) الخلاف ٤: ١٥٤ مسألة (٢٨)، و ١٤٢ مسألة (١١).
(٣) راجع الوسائل ١٣: ٣٨٥ ب " ١٨ " من كتاب الوصايا.
(٤) كذا في " و ". وفي غيرها: يغني. ولعل الصحيح: فغني.

ولو اشتبه الأول استخرج بالقرعة.
ولو أو وصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا، ومن يملك بعضه، وأعتق نصيبه حسب. وقيل: يقوم عليه حصة شريكه إن

---

(١) المبسوط ٤: ١١ و ٤٣.
(٢) المبسوط ٤: ١١ و ٤٣.
(٣) راجع المغني لابن قدامة ٦: ٤٤٩ ز ٤٥٧، وجواهر العقود ١: ٤٤٣.

احتمل ثلثه لذلك، وإلا أعتق منهم ما يحتمله الثلث، وبه رواية فيها ضعف.

---

(١) النهاية: ٦١٦ - ٦١٧.
(٢) المختلف: ٥٠٩.
(٣) الكافي ٧: ٢٠ ح ١٧، الفقيه ٤: ١٥٨ ح ٥٤٩، التهذيب ٩: ٢٢٢ ح ٨٧٢، والوسائل ١٣: ٤٦٣ ب " ٧٤ " من كتاب الوصايا ح ٢.

ولو أوصى بشئ واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة، كان لهما ما يحتمله الثلث.
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الأول، وكان النقص على الثاني منهما.

ولو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثة، ثم قالوا: ظننا أنه قليل، قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد. وفيه تردد.
أما لو أوصى بعبد أو دار فأجازوا الوصية، ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو أزيد بيسير لم يلتفت إلى دعواهم، لأن الإجازة هنا تضمنت معلوما.

وإذا أوصى بثلث ماله – مثلا – مشاعا كان للموصى له من كل شئ ثلثه. وإن أوصى بشئ معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت، ولا اعتراض فيه للورثة.

---

(١) الدروس: ٢٤٣.
(٢) التحرير ١: ٢٩٤.
(٣) القواعد ١: ٢٩٧.

ولو كان له مال غائب، أخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر، ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب، لأن الغائب معرض للتلف.

---

(١) راجع الوسائل ١٣: ٣٦١ ب " ١٠ " و " ١١ " من كتاب الوصايا.
(٢) في " س ": السوقية.
(٣) كذا في " س " ولم يرد الحاكم فيها. وفي غيرها الحاكم أو منوبه. وحيث لم يكن للمنوب معنى مناسب رجحنا أن يكون محرفا عن: من يوثق به.

فرع
لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا، انصرفت الوصية إلى الثلث الباقي، تحصيلا لامكان العمل بالوصية.

ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف إلى المحلل، تحصينا لقصد المسلم عن المحرم، كما إذا أوصى بعود من عيدانه.
ولو لم يكن له عود إلا عود اللهو قيل: يبطل، وقيل: يصح. وتزال عنه الصفة المحرمة. أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية.

---

(١) الدروس: ٢٤٥.
(٢) راجع المهذب، ضمن المجموع ١٥: ٤٥٤، حلية العلماء ٦: ٨٩.
(٣) البقرة: ١٨١.
(٤) في " س " لا يتناول.

وتصح الوصية بالكلاب ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع.

الطرف الثاني: في الوصية المبهمة.
من أوصى بجزء من ماله فيه روايتان أشهرهما العشر. وفي رواية سبع الثلث.

---

(١) لم نعثر على مصدره.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩ ح ١، التهذيب ٩: ٢٠٨ ح ٨٢٤، الاستبصار ٤: ١٣١ ح ٤٩٤، والوسائل ١٣: ٤٤٢ ب " ٥٤ " من كتاب الوصايا ح ٢، والآية في سورة البقرة: ٢٦٠.

(٢) الكافي ٧: ٤٠ ح ٢، الفقيه ٤: ١٥٢ ح ٥٢٨، التهذيب ٩: ٢٠٨ ح ٨٢٥، والوسائل الباب المتقدم ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٤٠ ح ٣، التهذيب ٩: ٢٠٩ ح ٨٢٦، الاستبصار ٤: ١٣٢ ح ٤٩٦، والوسائل الباب المتقدم ح ٤.

(٤) التهذيب ٩: ٢٠٩ ح ٨٢٧، الاستبصار ٤: ٤٩٧، والوسائل الباب المتقدم ح ١١.

(٥) المختلف: ٥٠١.

---

(١) الدروس: ٢٤٥.
(٢) كالمفيد في المقنعة: ٦٧٣، والشيخ في النهاية: ٦١٣، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٨٧ و ٢٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرايع: ٤٩٥، والعلامة في الارشاد ١: ٤٦١.
(٣) التهذيب ٩: ٢٠٩ ح ٨٢٨، الاستبصار ٤: ١٣٢ ح ٤٩٨، والوسائل ١٣: ٤٤٧ ب " ٥٤ " من كتاب الوصايا ح ١٢ وورد ذيله في: ٤٤٨ ب " ٥٥ " ح ١. والآيتان الأولى في سورة الحجر: ٤٤، والثانية في سورة التوبة: ٦٠.
(٤) التهذيب ٩: ٢٠٩ ح ٨٢٩، الاستبصار ٤: ١٣٢ ح ٤٩٩، الوسائل ١٣: ٤٤٧ ب " ٥٤ " من كتاب الوصايا ح ١٣.
(٥) المختلف: ٥٠١.

ولو كان بسهم كان ثمنا.

---

(١) الفقيه ٤: ١٥٢ ح ٥٢٩، التهذيب ٩: ٢٠٩ ح ٨٣١، الاستبصار ٤: ١٣٣ ح ٥٠١، والوسائل الباب المتقدم ح ١٤.
(٢) راجع التهذيب ٩: ٢١٠، والاستبصار ٤: ١٣٣.
(٣) لاحظ الصفحة السابقة، هامش (٣).
(٤) الكافي ٧: ٤١ ح ٢، معاني الأخبار ٢١٦ ح ٢، التهذيب ٩: ٢١٠ ح ٨٣٣، الاستبصار ٤: ١٣٣ ح ٥٠٣، والوسائل ١٣: ٤٤٨ ب " ٥٥ " من كتاب الوصايا ح ٢.

ولو كان بشئ، كان سدسا.
ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجها، جعله في وجوه البر. وقيل: يرجع ميراثا.

---

(١) الكافي ٧: ٤١ ح ١، الفقيه ٤: ١٥٢ ح ٥٢٦، معاني الأخبار: ٢١٦ ح ١، التهذيب ٩: ٢١٠ ح ٨٣٢، الاستبصار ٤: ١٣٣ ح ٥٠٢، والوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٢) الخلاف ٤: ١٤٠ مسألة (٩)، المبسوط ٤: ٨.
(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢: ١٣٩ ح ١٣٨٠، مجمع الزوائد ٤: ٢١٣.
(٤) راجع الخلاف المتقدم وكذا المغني لابن قدامة ٦: ٤٧٧.
(٥) التهذيب ٩: ٢١١ ح ٨٣٤، الاستبصار ٤: ١٣٤ ح ٥٠٤، والوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٦) التهذيب ٩: ٢١١ ح ٨٣٤، الاستبصار ٤: ١٣٤ ح ٥٠٤، والوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٧) الكافي ٧: ٤٠ ح ١، الفقيه ٤: ١٥١ ح ٥٢٥، التهذيب ٩: ٢١١ ح ٨٣٥، والوسائل ١٣: ٤٥٠ ب " ٥٦ " من كتاب الوصايا.

ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن، دخل الجفن والحلية في الوصية. وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو

---

(١) الكافي ٧: ٥٨ ح ٧، الفقيه ٤: ١٦٢ ح ٥٦٥، التهذيب ٩: ٢١٤ ح ٨٤٤، والوسائل ١٣: ٤٥٣ ب " ٦١ " من كتاب الوصايا.
(٢) السرائر ٣: ٢٠٩ - ٢٠٨.
(٣) الحائريات ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ٢٩٧. (وهو في فرض نسيان جميع أبواب الوصية).
(٤) النهاية: ٦١٣.
(٥) لاحظ ج ٢: ١٨٩، و ج ٥: ٣٤٦.

جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية. وفيه قول آخر بعيد.

---

(١) الكافي ٧: ٤٤ ح ١، الفقيه ٤: ١٦١ ح ٥٦١، التهذيب ٩: ٢١١ ح ٨٣٧، والوسائل ١٣: ٤٥١ ب " ٥٧ " من كتاب الوصايا ح ١ وذيله في ب " ٥٨ " ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ٤٤ ح ٢، الفقيه ٤: ١٦١ ح ٥٦٢، التهذيب ٩: ٢١٢ ح ٨٣٨، والوسائل ١٣: ٤٥٢ ب " ٥٩ " من كتاب الوصايا.

---

(١) النهاية: ٦١٣ - ٦١٤.
(٢) راجع المقنعة: ٦٦٢، المهذب ١: ٤١٩.
(٣) في النظر الثاني من كتاب الاقرار.
(٤) المقنعة: ٦٧٤ - ٦٧٥.

ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح. وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد، فتمضى في الثلث، ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة. والوجه الأول. وفيه رواية بوجه آخر مهجورة.

---

(١) النساء: ١١.
(٢) الأنفال: ٧٥.
(٣) الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٦، الفقيه ٤: ١٦٣ ح ٥٦٨، التهذيب ٩: ٢٣٥ ح ٩١٨، الاستبصار ٤: ١٣٩ ح ٥٢٠، والوسائل ١٣: ٤٧٦ ب " ٩٠ " من كتاب الوصايا ح ١.
(٤) المختلف: ٥٠٧.

---

(١) الفقيه ٤: ١٦٢ ح ٥٦٧، التهذيب ٩: ٢٣٥ ح ٩١٧، الاستبصار ٤: ١٣٩ ح ٥٢١، ورواه الكليني في الكافي ٧: ٦١ ح ١٥، والوسائل ١٣: ٤٧٦ ب " ٩٠ " من كتاب الوصايا ح ٢.

وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع، رجع في تفسيره إلى الوارث، كقوله: أعطوه حظا من مالي أو قسطا أو نصيبا أو قليلا أو يسيرا أو جليلا أو جزيلا.

---

(١) الفقيه ١: ٣.

ولو قال: أعطوه كثيرا، قيل: يعطى ثمانين درهما كما في النذر. وقيل: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل.

---

(١) الوسائل ١٦: ١٨٦ ب " ٣ " من كتاب النذر والعهد.
(٢) الخلاف ٤: ١٣٩ مسألة (٨).
(٣) المقنع: ١٦٣، الفقيه ٤: ١٥٣.
(٤) كما في الوسيلة: ٣٧٨، وفقه القرآن ٢: ٣١٣، والمؤتلف من المختلف ٢: ٦٠ مسألة (٨).
(٥) الخلاف ٣: ٣٦٠ - ٣٥٩ مسألة (١).
(٦) الكافي ٧: ٤٦٣ ح ٢١، التهذيب ٨: ٣٠٩ ح ١١٤٧، والوسائل ١٦: ١٨٦ ب " ٣ " من كتاب الاقرار ح ١.

والوصية بما دون الثلث أفضل، حتى إنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع.

---

(١) هذا سهو من قلمه الشريف والصحيح الإمام الهادي عليه السلام.
(٢) البقرة: ٢٤٩.
(٣) الأحزاب ٤١.
(٤) الكافي ٧: ١١ ح ٦، ٥، الفقيه ٤: ١٣٦ ح ٤٧٥، التهذيب ٩: ١٩١ ح ٧٦٩، الاستبصار ٤: ١١٩ ح ٤٥١، والوسائل ١٣: ٣٦٠ ب " ٩ " من كتاب الوصايا ح ٢.
(٥) الكافي ٧: ١١ ح ٦، ٥، الفقيه ٤: ١٣٦ ح ٤٧٥، التهذيب ٩: ١٩١ ح ٧٦٩، الاستبصار ٤: ١١٩ ح ٤٥١، والوسائل ١٣: ٣٦٠ ب " ٩ " من كتاب الوصايا ح ٢.
(٦) الكافي ٧: ١١ ح ٤، الفقيه ٤: ١٣٦ ح ٤٧٤، التهذيب ٩: ١٩٢ ح ٧٧٣، الاستبصار ٤: ١١٩ ح ٤٥٣، والوسائل الباب المتقدم ح ١.

تفريع
إذا عين الموصى له شيئا، وادعى أن الموصي قصده من هذه الألفاظ وأنكر الوارث، كان القول قول الوارث مع يمينه، إن ادعى عليه العلم وإلا فلا يمين.

---

(١) الوسيلة: ٣٧٥.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٠ - ٤٨١.

الطرف الثالث: في أحكام الوصية:
إذا أوصى بوصية بأخرى مضادة للأولى عمل بالأخيرة.
ولو أوصى بحمل فجاءت به لأقل من ستة أشهر، صحت الوصية به. ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم تصح. وإن جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج، حكم به للموصى له.
وإن كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له، لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها.

---

(١) في ص: ١٦٢.
(٢) في ص: ١٩٣.

---

(١) راجع عدة الحامل في كتاب الطلاق.

ولو قال: إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان، وإن كان أنثى فلها درهم، فإن خرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم. أما لو قال: إن كان الذي في بطنها ذكرا فكذا، وإن كان أنثى فكذا، فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شئ.

وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة، كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة.

---

(١) في ص: ١٩٠.

ولو أوصى بخدمة عبد، أو ثمرة بستان، أو سكنى دار، أو غير ذلك من المنافع، على التأبيد أو مدة معينة، قومت المنفعة، فإن خرجت من الثلث، وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث.

---

(١) في " س " بدل " دائما ": أو كل نماء.

---

(١) في " س، ش ": القائمة.
(٢) في " و، م ": كثير.

وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة، لأنها تابعة للملك.

---

(١) (١) في " و " نسخة بدل: فقول الوسط.
(٢) في " س ": تحسب.
(٣) في " و " نسخة بدل بعد هذه الجملة: لذلك.

---

(١) في هامش " و ": " وجه الفرق: أن المالية هنا منتفية عن مالك الأصل بسبب سلب المنفعة، بخلاف ما لو كانت المنفعة له، لأن (تركه) (كلمة غير واضحة في النسخة) العمل اذهاب للمال وتضييع فيمنع منه، وقد نبه على الفرق فيما لو كانت المنفعة مؤقتة. منه رحمه الله ".

وللموصى له التصرف في المنفعة. وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره، ولا يبطل حق الموصى له بذلك.
ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشاب والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيرها.

---

(١) في ج ٥: ٤٢٧.

---

(١) السرائر ٣: ٢٠٥ - ٢٠٦.
(٢) في " م، س، ش ": العرف.

وكل لفظ وقع على أشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاءوا منها.

---

(١) القواعد ١: ٢٩٨.

أما لو قال: أعطوه قوسي، ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها من أي الأجناس كانت.
ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة.
ويجوز أن يعطوا صغيرا أو كبيرا، صحيحا أو معيبا.

---

(١) في " و ": بندق، نسخة.
(٢) الصحاح ٣: ٩٦٧، لسان العرب ٦: ١٨٥.

ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحدا تعين للعطية. فإن ماتوا بطلت الوصية. فإن قتلوا لم تبطل، وكان للورثة أن يعينوا له من شاءوا، أو يدفعوا قيمته إن صارت إليهم، وإلا أخذها من الجاني.

---

(١) في " س ": المماكسة.

وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٦.
(٢) المائدة: ١٠٦.
(٣) راجع الوسائل ١٣: ٣٩٠ ب (٢٠) من كتاب الوصايا.
(٤) المائدة: ١٠٧.

وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين.

---

(١) لم نعثر على تصريح منه بذلك. ولعل منشأ إسناده إليه نقله الرواية المتضمنة لذلك في التذكرة ٢: ٥٢١ من دون تعليق. ويحتمل حصول الاشتباه بين كلامه ومتن الرواية وهي الحديث " ٦ " من الباب.

(٢) في " س، و، م ": العصر.

(٣) الكافي ٧: ٤ ح ٣، التهذيب ٩: ١٨٠ ح ٧٢٥، والوسائل ١٣: ٣٩١ ب " ٢٠ " من كتاب الوصايا ح ٤. والآية في سورة المائدة: ١٠٦.

(٤) التذكرة ٢: ٥٢٢.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الأرباع، وشهادة الأربع في الجميع.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٨: ١٩٢ ب " ١٤ " من أبواب كيفية الحكم.
(٢) في " ب ": في الصحيح.
(٣) راجع الوسائل ١٣: ٣٩٥ ب " ٢٢ " من كتاب الوصايا.
(٤) راجع الوسائل ١٣: ٣٩٥ ب " ٢٢ " من كتاب الوصايا.
(٥) التذكرة ٢: ٥٢٢.
(٦) كذا في " و، ب " وفي غيرهما: لقيامها.
(٧) في " س ": اثنتين.

ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك. وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فبه تردد، أظهره المنع.

---

(١) السرائر ٢: ١٣٨.
(٢) لم نعثر عليه ونسبه في الدروس: ١٩٥ إلى ظاهر ابن البراج وهو صريح كلامه في المهذب ٢: ١٢٠ و ٥٥٩.
(٣) لعل المراد بها قوله تعالى: (إنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة: ١٨٥.
(٤) لعل المراد بها الاطلاقات الواردة في قبول الشاهد مع اليمين لاحظ الوسائل ١٨: ١٩٢ ب " ١٤ " من أبواب كيفية الحكم.
(٥) المختصر النافع: ١٦٧.

ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه، ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك، قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود. وقيل: يكره. وهو أشبه.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٢٢ ح ٨٧١، الاستبصار ٤: ١٣٦ ح ٥١١، الوسائل ١٣: ٤٦١ ب " ٧١ " من كتاب الوصايا ح ٢.
(٢) في " م ": على المولى.
(٣) النهاية: ٣٣١.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجر به نفعا أو يستفيد منه ولاية.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠ ح ١٦، الفقيه ٤: ١٥٧ ح ٥٤٤، التهذيب ٩: ٢٢٢ ح ٨٧٠، الاستبصار ٤: ١٣٦ ح ٥١٢، والوسائل ١٣: ٤٦٠ ب " ٧١ " من كتاب الوصايا ح ١.
(٢) القواعد ١: ٣٥٥.
(٣) لم ترد العتق إلا في الحجريتين. والظاهر أنه الصحيح. وفي " ب " وهامش " و ": العمل.

ولو كان وصيا في إخراج مال معين، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث، لم يقبل.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٧.

(٢) راجع التنقيح الرائع ٢: ٤١٩.

مسائل أربع:
" الأولى ": إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة. ولو رتبهم أعتق الأول حتى يستوفي الثلث. وتبطل الوصية فيمن بقي.
ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة. وقيل: يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد، والقرعة على الاستحباب. وهو حسن.

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٤٥٦ ح ١٩٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١٠٤ ب " ١٦ " من كتاب الوصايا ح ٣ وراجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٨٥.

" الثانية ": لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه، قيل: عتق كله. وقيل: ينعتق ثلثه، ويسعى للورثة في باقي قيمته. وهو أشهر. ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه. ولو كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلث تركته.

" الثالثة ": لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب. فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب.

---

(١) في ص: ٣٠٤.

ولو ظنها مؤمنة فأعتقها، ثم بانت بخلاف ذلك، أجزأت عن الموصي.

---

(١) في ج ٥: ٣٣٧.
(٢) البقرة: ١٨١.
(٣) النهاية: ٦١٦.
(٤) الكافي ٧: ١٨ ح ٩، الفقيه ٤: ١٥٩ ح ٥٥٣، التهذيب ٩: ٢٢٠ ح ٨٦٣، والوسائل ١٣: ٤٦٢ ب " ٧٣ " من كتاب الوصايا ح ١.

" الرابعة ": لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين، فلم يجد به لم يجب شراؤها، وتوقع وجودها بما عين له. ولو وجدها بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٤٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٦. وراجع أيضا عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦.
(٢) تقدم نظيره في ص: ١٨٠.
(٣) التذكرة ٢: ٤٩١.

---

(١) الكافي ٧: ١٩ ح ١٣، الفقيه ٤: ١٥٩ ح ٥٥٧، التهذيب ٩: ٢٢١ ح ٨٦٨، والوسائل ١٣: ٤٦٥ ب " ٧٧ " من كتاب الوصايا ح ١.

الرابع
في الموصى له
ويشترط فيه الوجود. فلو كان معدوما لم تصح الوصية له، كما لو أوصى لميت، أو لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية. وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان.

---

(١) المدونة الكبرى ٦: ٧٣، الحاوي الكبير ٨: ١٩٣.
(٢) روضة الطالبين ٥: ٩٦، المغني لابن قدامة ٦: ٥٠٩.
(٣) روضة الطالبين ٥: ٩٦.
(٤) حلية العلماء ٦: ٧٤، إخلاص الناوي ٢: ٥٢٩.
(٥) في هامش " و ": " ذكر الاشكال الشيخ علي في الشرح ولم يذكر الجواب عنه. منه ". لاحظ جامع المقاصد ١٠: ٤١.
(٦) في ج ٥: ٣٢٨.

وتصح الوصية للأجنبي والوارث.

---

(١) في " س ": فيها.
(٢) في " س " فإن المقصود منها.

---

(١) التهذيب ٩: ١٩٩ ح ٧٩٤، الاستبصار ٤: ١٢٧ ح ٤٧٧، الوسائل ١٣: ٣٧٥ ب " ١٥ " من كتاب الوصايا ح ١٠.
(٢) في " س " للوارث وبه أيضا حديث لأبي ولاد وهو الحديث " ٧ " من الباب.
(٣) الاستبصار ٤: ١٢٧ ح ٤٧٨، الوسائل ١٣: ٣٧٥ ب " ١٥ "، من كتاب الوصايا ح ٨.
(٤) الوسائل ١٣: ٣٧٣ ب " ١٥ " من كتاب الوصايا.
(٥) سورة البقرة: ١٨٠.
(٦) الكافي للقرطبي ٢: ١٠٢٤، المغني لابن قدامة ٦: ٤٤٩.
(٧) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٨٦، سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٥ ح ٢٧١٣ و ٢٧١٤.
(٨) راجع جامع البيان (تفسير الطبري) ٢: ٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٦٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١: ٢١٧.
(٩) راجع جامع البيان (تفسير الطبري) ٢: ٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٦٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١: ٢١٧.
(١٠) راجع جامع البيان (تفسير الطبري) ٢: ٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٦٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١: ٢١٧.

وتصح الوصية للذمي ولو كان أجنبيا. وقيل: لا يجوز مطلقا. ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام. والأول أشبه.

---

(١) جامع البيان للطبري ٢: ٦٩.
(٢) الممتحنة: ٨.
(٣) الكافي ٧: ١٤ ح ٢، الفقيه ٤: ١٤٨ ح ٥١٤، التهذيب ٩: ٢٠١ ح ٨٠٤، الاستبصار ٤: ١٢٨ ح ٤٨٤، الوسائل ١٣: ٤١١ ب " ٣٢ " من كتاب الوصايا ح ١، والآية في سورة البقرة: ١٨١.
(٤) الكافي ٧: ١٤ ح ١، التهذيب ٩: ٢٠٣ ح ٨٠٨، الاستبصار ٤: ١٢٩ ح ٤٨٨ والوسائل الحديث المتقدم.

وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع.

---

(١) الكافي ٧: ١٤ ح ٤، الفقيه ٤: ١٤٨ ح ٥٠٥، التهذيب ٩: ٢٠٢ ح ٨٠٥، الاستبصار ٤: ١٢٨ ح ٤٨٥ والوسائل ١٣: ٤١٤ ب " ٣٣ " من كتاب الوصايا ح ٤.
(٢) سورة المجادلة: ٢٢.
(٣) راجع مسند أحمد ٢: ٢٢٢، صحيح البخاري ٣: ١٤٧، عوالي اللئالي ١: ٩٥ ح ٣، وأيضا ٢: ٢٦٠ ح ١٥.
(٤) راجع الوسائل ١٥: ٢٤٣ ب " ١٧ " من أبواب النفقات وغيره.
(٥) الممتحنة: ٩.

---

(١) الزمر: ٩.
(٢) راجع الوسائل ٨: ١٩ ب " ٧ " من أبواب وجوب الحج ح ١.

ولا تصح الوصي لمملوك الأجنبي، ولا لمدبره، ولا لأم ولده، ولا لمكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو أجاز مولاه.

---

(١) يلاحظ أن المصنف عبر بالأشبه دون الأشهر.
(٢) الفقيه ٤: ١٧٣ ح ٦٠٩، التهذيب ٩: ٢٠٥ ح ٨١٣، الاستبصار ٤: ١٣٠ ح ٤٩٠.
الوسائل ١٣: ٤١٦ ب " ٣٥ " من كتاب الوصايا ح ٣.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٥٦٩، المنهاج ضمن مغني المحتاج ٣: ٤١.
(٢) كذا في " ش " وفي " و، م ": ولا متعلق لها عنه. ولعل الصحيح: ولا تعلق لها به.
(٣) التهذيب ٩: ٢١٦ ح ٨٥٢، الاستبصار ٤: ١٣٤ ح ٥٠٦، الوسائل ١٣: ٤٦٦ ب " ٧٨ " من كتاب الوصايا ح ٢.
(٤) الكافي ٧: ٢٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٦٠ ح ٥٥٨، التهذيب ٩: ٢٢٣ ح ٨٧٤، الوسائل ١٣: ٤٦٨ ب " ٨٠ " من كتاب الوصايا.

وتصح لعبد الموصي ولمدبره، ومكاتبه، وأم ولده. ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة. وإن كانت أقل أعطي الفاضل. وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت ذلك بطلت الوصية. وقيل: تصح ويسعى في الباقي كيف كان. وهو حسن.

---

(١) المقنعة: ٦٧٦، النهاية: ٦١٠.
(٢) التهذيب ٩: ٢١٦ ح ٨٥١، الاستبصار ٤: ١٣٤ ح ٥٠٥، الوسائل ١٣: ٤٦٧ ب " ٧٩ " من كتاب الوصايا ح ٢.

---

(١) راجع المختلف ٢: ٥٠٥.
(٢) راجع المختلف ٢: ٥٠٥.
(٣) تقدمت في ص: ٢٢٢، هامش (٣).

وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك، ويسعى في خمسة أسداس قيمته. وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه. والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين. أما لو نجز عتقه عند موته كان الأمر كما ذكرناه أولا، عملا برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) من هامش " و " بعنوان (ظاهرا).

---

(١) الكافي ٧: ٢٦ ح ١، التهذيب ٢١٧ ح ٨٥٤، الاستبصار ٤: ٩ ح ٢٧، والوسائل ١٣: ٤٢٤ ب " ٣٩ " من كتاب الوصايا ح ٥.

(٢) التهذيب ٩: ٢١٨ ح ٨٥٦. ولكن في الكافي ٧: ٢٧ ح ٢ عن أحدهما عليهما السلام. ثم إنها رويت صحيحا في الفقيه ٣: ٧٠ ح ٢٣٩ والتهذيب ٨: ٢٣٢ ح ٨٤٠ والاستبصار ٤: ٧ ح ٢٤ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) راجع المقنعة: ٦٧٦ - ٦٧٧، النهاية: ٥٤٥.

(٤) النهاية: ٦١٠.

(٥) المهذب ٢: ١٠٨، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٢: ٢٠٧.

---

(١) المراد بالقواعد ما مر ذكرها في ص ٢٢٦. وما تدل عليها من النصوص بترتيب ما ورد في الوسائل ١٣: الأبواب " ١١ " و " ٢٨ " و " ١٧ " من كتاب الوصايا.
(٢) الفقيه ٣: ٧٠ ح ٢٤٠، التهذيب ٩: ٢١٨ ح ٨٥٧ والوسائل ١٣: ٤٢٣ ب " ٣٩ " من كتاب الوصايا ح ٣.

ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما أداه.

ولو أوصى الانسان لأم ولده صحت الوصية من الثلث، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها؟ قيل: تعتق من نصيب ولدها، وتكون لها الوصية. وقيل: بل تعتق من الوصية، لأنه ميراث إلا بعد الوصية.

---

(١) النساء: ١١ و ١٢.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٢٤ ح ٨٨٠ والوسائل ١٣: ٤٧٠ ب " ٨٢ " من كتاب الوصايا ح ٤.
(٢) المختصر النافع: ١٦٤.
(٣) في الأمر الثاني من كتاب الاستيلاد.
(٤) نكت النهاية ٣: ١٥١.

وإطلاق الوصية يقتضي التسوية، فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم فيه سواء. وكذا لأخواله وخالاته، أو أعمامه وعماته. وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه كانوا سواء على الأصح. وفيه رواية مهجورة. أما لو نص على التفضيل اتبع.

---

(١) النهاية: ٦١٤.
(٢) نسب ذلك إلى ابن الجنيد وابن البراج راجع المقتصر لابن فهد: ٢١٦.
(٣) في هامش " و ": " هذه الرواية رواها ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن والشيخ في الموثق. منه رحمه الله ". الكافي ٧: ٤٥ ح ٣، الفقيه ٤: ١٥٤ ح ٥٣٥، التهذيب ٩: ٢١٤ ح ٨٥٤، والوسائل ١٣: ٤٥٤ ب " ٦٢ " من أبواب الوصايا.
(٤) الكافي ٧: ٤٥ ذيل ح ١، الفقيه ٤: ١٥٥ ح ٥٣٦، التهذيب ٩: ٢١٤ ذيل ح ٨٤٦، الوسائل ١٣: ٤٥٥ ب " ٦٤ " من كتاب الوصايا ح ٢.

ولو أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه، مصيرا إلى العرف.
وقيل: كان لمن يتقرب إليه بآخر أب وأم له في الاسلام. وهو غير مستند إلى شاهد.

---

(١) النهاية: ٦١٤.
(٢).
(٣) هود: ٤٦.
(٤) الزيادة من الحجريتين فقط. وهو الصحيح ظاهرا.

ولو أوصى لقومه قيل: هو لأهل لغته.

---

(١) حكاه العلامة في المختلف ٢: ٥٠٣.
(٢) الزيادة من " ش، ب " وهامش " و ".
(٣) المقنعة: ٦٥٥، النهاية: ٥٩٩.
(٤) الحجرات: ١١.

ولو قال لأهل بيته، دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد.

---

(١) السرائر: ٣: ١٦٤.
(٢) كذا في الحجريتين وفي " م ": ينطق. وفي سائر النسخ. ينطلق وهو كذلك في السرائر (الحجرية والحديثة).
(٣) التذكرة ٢: ٤٧٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٢ - ٥٨٣.

ولو قال لعشيرته، كان لأقرب الناس في نسبه. ولو قال لجيرانه، قيل: كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا من كل جانب. وفيه قول آخر مستبعد.

---

(١) عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٢٩ ح ٣٢، الوسائل ٦: ١٨٧ ب " ٢٩ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.
(٢) تفسير الحبري: ٢٩٧ - ٣١١، تفسير فرات الكوفي: ٣٣٢ ح ٤٥١ - ٤٦٦، شواهد التنزيل ٢: ٢٠ - ٩٢.
(٣) منهم المفيد في المقنعة: ٦٥٥، والشيخ في النهاية: ٥٩٩، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٦٤.
(٤) القاموس المحيط ٢: ٩٠.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٩٤، التذكرة ٢: ٤٧٨، التحرير ١: ٣٠١، وفي الارشاد ١: ٤٥٩ والتبصرة: ١٢٧ أنه أقرب الناس إليه نسبا كما هنا.
(٦) المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٦.

وتصح الوصية للحمل الموجود، وتستقر بانفصاله حيا. ولو وضعته ميتا بطلت الوصية. ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته.
وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته. ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته.

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٩ ح ٢، الوسائل ٨: ٤٩١ ب " ٩٠ " من أبواب أحكام العشرة ح ١.
(٢) في ص: في ج ٥: ٣٤٣.
(٣) في ص: ١٩٣.
(٤) في ج ٥: ٣٣٦.

ولو أوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل: بطلت الوصية. وقيل:
إن رجع الموصي بطلت الوصية، سواء رجع قبل الموصى له أو بعده.
وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له. وهو أشهر الروايتين. ولو لم يخلف الموصى له أحدا رجعت إلى ورثة الموصي.

---

(١) في ص: ١٢٨.

ولو قال: أعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه، وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء.

ولو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر. وقيل: يختص بالغزاة. والأول أشبه.
وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان أو غيره،

---

(١) النهاية: ٦١٣، المبسوط ٤: ٣٥.
(٢) كما في الوسيلة: ٣٧١.
(٣) البقرة: ١٨٠.
(٤) الوسائل ١٣: ٣٧٣ ب " ١٥ " من كتاب الوصايا.
(٥) في ص: ٢١٦.
(٦) الفقيه ٤: ١٣٤ ح ٤٦٦، تفسير العياشي ١: ٧٦، التهذيب ٩: ١٧٤ ح ٧٠٨، الوسائل ١٣: ٤٧١ ب " ٨٣ " من كتاب الوصايا ح ٣.

وإذا أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث، ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب.

---

(١) الكافي ٧: ١٠ ح ٤، الفقيه ٤: ١٤٤ ح ٤٩٣، التهذيب ٩: ١٩٩ ح ٧٩١، ٧٩٢، الوسائل ١٣: ٣٧٤ ب " ١٥ " من كتاب الوصايا ح ٥، والآية في سورة البقرة: ١٨٠.

الخامس
في الأوصياء
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام.
وهل يعتبر العدالة؟ قيل:
نعم، لأن الفاسق لا أمانة له. وقيل: لا، لأن المسلم محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه.

---

(١) هود: ١١٣.
(٢) كذا في " و " وفي هامشها و " س ": يشاركه وفي سائر النسخ غير واضحة.

---

(١) السرائر: ٣: ١٨٩.
(٢) المختصر النافع: ١٦٤.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٥١٠.
(٤) التذكرة ٢: ٥١١، القواعد ١: ٣٥٣.

أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه.

---

(١) القواعد ١: ٣٥٣، التحرير ١: ٣٠٣، المختلف: ٥١٠، الارشاد ١: ٤٦٣، التبصرة: ١٢٩.

(٢) السرائر ٣: ١٩٠.

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٣٣٤، روضة الطالبين ٥: ٢٧٤، رحمة الأمة: ١٩٧.
(٢) كذا في الحجريتين. وفي " و " ينظر في. وفي غيرها: نظر في.

ولا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن مولاه.
ولا تصح الوصية إلى الصبي منفردا، وتصح منضما إلى البالغ، لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه.

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٣٢٩، المغني لابن قدامة ٦: ٦٠٢.
(٢) الكافي ٧: ٤٦ ح ١، الفقيه ٤: ١٥٥ ح ٥٣٨، التهذيب ٩: ١٨٤ ح ٧٤٣، الاستبصار ٤: ١٤٠ ح ٥٢٢، الوسائل ١٣: ٤٣٩ ب " ٥٠ " من كتاب الوصايا ح ٢.

---

(١) الكافي ٧: ٤٦ ح ٢، الفقيه ٤: ١٥٥ ح ٥٣٩، التهذيب ٩: ١٨٥ ح ٧٤٤، الوسائل ١٣: ٤٣٨ ب " ٥٠ " من كتاب الوصايا ح ١.

ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد. ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم، لأن للميت وصيا. ولو تصرف البالغ ثم بلغ، لم يكن له نقض شئ مما أبرمه، إلا أن يكون مخالفا لمقتضى الوصية.

---

(١) في ص: ٢٥٤.
(٢) التذكرة ٢: ٥١٠.
(٣) الدروس: ٢٤٨.
(٤) في ص: ٢٤٥.

ولا تجوز الوصية إلى الكافر ولو كان رحما. نعم، يجوز أن يوصي إليه مثله.
وتجوز الوصية إلى المرأة إذا جمعت الشرائط.

---

(١) هود: ١١٣.
(٢) في ص: ٢٤٥، هامش (٢).
(٣) التهذيب ٩: ٢٤٥ ح ٩٥٣. ورواه في الفقيه ٤: ١٦٨ ح ٥٨٥ مسندا. والحديث في الوسائل ١٣: ٤٤٢ ب (٥٣) من كتاب الوصايا ح ١، والآية في سورة النساء: ٥.

ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشئ من التصرف.

---

(١) النهاية: ٦٠٦.
(٢) كما في المهذب ٢: ١١٦ - ١١٧ والجامع للشرايع: ٤٩٢.
(٣) الكافي ٧: ٤٧ ح ٢، الفقيه ٤: ١٥١ ح ٥٢٤، التهذيب ٩: ١٨٥ ح ٧٤٦، الاستبصار ٤: ١١٨ ح ٤٤٩، الوسائل ١٣: ٤٤٠ ب (٥١) من كتاب الوصايا ح ١. وروي في الكافي ٧: ٤٦ ح ١، والفقيه ٤: ١٥١ بوجه آخر.

ولو تشاحا، لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه، مثل كسوة اليتيم ومأكوله. وللحاكم جبرها على الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما.

---

(١) المختلف ٢: ٥١٢.

(٢) راجع إيضاح الفوائد ٢: ٦٣١ ولكنه لم يتعرض لحمل الرواية، والتنقيح ٢: ٣٨٩ - ٣٩٠ ولكنه تنظر في حمل الرواية، وجامع المقاصد ١١: ٢٩١.

(٣) في " س " و " ش ": بالغرض.

---

(١) كالشهيد في الدروس: ٢٤٨، والسيوري في التنقيح الرائع ٢: ٣٨٨، والكركي في جامع المقاصد ١١: ٢٩٢.
(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٩٢.
(٣) الكافي (في الفقه): ٣٦٦.
(٤) المبسوط ٤: ٥٤.
(٥) القواعد ١: ٣٥٤.
(٦) راجع المبسوط ٤: ٥٤، والسرائر ٣: ١٩٠.

---

(١) راجع النهاية: ٦٠٦، المهذب ٢: ١١٦، والوسيلة: ٣٧٣، وتلخيص الخلاف ٢: ٢٩٠ ذيل مسألة (٣٩).

(٢) السرائر ٣: ١٩١.

ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز.
ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يقويه.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٩.
(٢) في ص: ٢٥٨.
(٣) الدروس: ٢٤٨.

أما لو مات أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد، لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي، وفيه تردد.

ولو شرط لها الاجتماع والانفراد، كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد. ويجوز أن يقتسما المال، ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة.
وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حيا، بشرط أن يبلغه الرد.

---

(١) في ص: ١٣٥.

---

(١) الكافي ذ: ٦ ح ٣، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٠٠، التهذيب ٩: ٢٠٦ ح ٨١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٨ ب " ٢٣ " من كتاب الوصايا ح ٣.

(٢) كما في القواعد ١: ٣٥٤، وتلخيص الخلاف ٢: ٢٨٣ ضمن مسألة (٢١).

ولو مات قبل الرد، أو بعده ولم يبلغه، لم يكن للرد أثر، وكانت الوصية لازمة للموصي.

---

(١) في ص: ٢٥٥.
(٢) في هامش " و ": " رواية محمد بن مسلم رواها الشيخ في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن محمد، ورواها ابن بابويه في الفقيه في الصحيح. منه رحمه الله " راجع الكافي ٧: ٦ ح ١، الفقيه ٤: ١٤٤ ح ٤٩٦، التهذيب ٩: ٢٠٥ ح ٨١٤، الوسائل ١٣: ٣٩٨ ب " ٢٣ " من كتاب الوصايا ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٦ ح ٢، الفقيه ٤: ١٤٤ ح ٤٩٧، التهذيب ٩: ٢٠٥ ح ٨١٥، الوسائل ١٣: ٣٩٨ ب " ٢٣ " من كتاب الوصايا ح ٢.
(٤) مر في الصفحة المقابلة هامش (١).

ولو ظهر من الوصي عجز، ضم إليه مساعد.

---

(١) الكافي ٧: ٦ ح ٥، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٤٩٩، التهذيب ٩: ٢٠٦ ح ٨١٨، الوسائل ١٣: ٣٩٩ ب " ٢٣ " من كتاب الوصايا ح ٤.
(٢) التحرير ١: ٣٠٣.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٤٩٩.
(٤) سورة الحج: ٧٨.
(٥) راجع الوسائل ١٧: ٣٤٠ ب " ١٢ " من كتاب احياء الموات.

---

(١) التذكرة ٢: ٥١١.
(٢) الدروس: ٢٤٨.
(٣) كما في القواعد ١: ٣٥٣ والدروس: ٢٤٨.
(٤) في ص: ٢٦٤.

وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله، ويقيم مكانه أمينا.
والوصي أمين لا يضمن ما يتلف، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط.
ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن الحاكم إذا لم تكن له حجة. وقيل: يجوز مطلقا.

---

(١) في ص: ٢٥٢.

---

(١) النهاية: ٦٠٨.
(٢) الكافي ٧: ٥٧ ح ١، الفقيه ٤: ١٧٤ ح ٦١٣، التهذيب ٩: ٢٣٢ ح ٩١٠، الوسائل ١٣: ٤٧٩ ب " ٩٣ " من أحكام الوصايا ح ١.
(٣) السرائر ٣: ١٩٢.
(٤) سورة التوبة: ٩١.

وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد، أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل.

---

(١) الخلاف ٣: ٣٤٦، ٣٤٧ مسألة " ٩ "، المبسوط ٢: ٣٨١.
(٢) من " و " فقط.
(٣) الكافي ٧: ٥٩ ح ١٠، الفقيه ٤: ١٦٢ ح ٥٦٦، التهذيب ٩: ٢٣٣ ح ٩١٣، الوسائل ١٣: ٤٧٥ ب " ٨٩ " من كتاب الوصايا ح ١.

وإذا أذن الموصي للوصي أن يوصي، جاز اجماعا. وإن لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون النظر بعده إلى الحاكم.

وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته. ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به. وفي هذا تردد.

---

(١) الفقيه ٤: ١٦٨ ح ٥٨٧، ورواه أيضا في التهذيب ٩: ٢١٥ ح ٨٥٠، الوسائل ١٣: ٤٦٠ ب " ٧٠ " من كتاب الوصايا ح ١.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٢ ح ٥، التهذيب ٦: ٢١٨ ح ٥١٤ والوسائل ١٨: ٩٨ ب " ١١ " من أبواب صفات القاضي ح ١.
(٢) السرائر ٣: ١٩٤.
(٣) النهاية: ٦٠٨.
(٤) المائدة: ٢.
(٥) التوبة: ٧١.

ولو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم يصح، وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي. وقيل: يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك، وفي أداء الحقوق.

---

(١) في هامش " و ": " وفي التهذيب قال: سألته عن رجل، فجعلها مقطوعة، وفي المختلف: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فجعلها موصولة. منه رحمه الله ". راجع التهذيب ٩: ٢٤٠ ح ٩٢٩ والمختلف ٢: ٥١٢ ورويت مضمرة أيضا في الفقيه ٤: ١٦١ ح ٥٦٣، وعن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٧: ٦٧ ح ٣. راجع الوسائل ١٣: ٤٧٤ ب " ٨٨ " من كتاب الوصايا ح ٢.

(٢) من " و ". وورد بين معقوفتين في الكافي.

(٣) الكافي ٧: ٦٦ ح ١، التهذيب ٩: ٢٣٩ ح ٩٢٧، الوسائل ١٣: ٤٧٥ ب " ٨٨ " من كتاب الوصايا ح ٣.

---

(١) المبسوط ٤: ٥٢ و ٥٤.

---

(١) كذا في النسخ والظاهر: بلفظ.
(٢) التذكرة ٢: ٥١٠.

وإذا أوصى بالنظر في شئ معين اختصت ولايته به، ولا يجوز له التصرف في غيره، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه.

مسائل ثلاث:
(الأولى): الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية. وقيل:
حين الوفاة، فلو أوصى إلى صبي فبلغ ثم مات الموصي، صحت الوصية.
وكذا الكلام في الحرية والعقل. والأول أشبه.

---

(١) في " س ": وحيث يجوز تخصيص.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ٦: ٦٠٣ والمهذب ضمن المجموع ١٥: ٥١١.

---

(١) الدروس: ٢٤٨.
(٢) في النسخ الخطية: إلى قبل.
(٣) الدروس: ٢٤٨.
(٤) التذكرة ٢: ٥١١.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨١.
(٢) الدروس: ٢٤٨.
(٣) غاية المراد: ١٥٥.

(الثانية): تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية، كالولد وإن نزلوا، بشرط الصغر، فلو أوصى على أولاده الكبار العقلاء أو على أبيه، أو على أقاربه، لم تمض الوصية عليهم. ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم، لم يصح له التصرف ولا في ثلثه، وتصح في إخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات.

---

(١) لاحظ ص: ٢٦٦ - ٢٦٩.

(الثالثة): يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله. وقيل: يأخذ قدر كفايته. وقيل: أقل الأمرين. والأول أظهر.

---

(١) النساء: ٦.

---

(١) النساء: ٦.
(٢) التهذيب ٩: ٢٤٤ ح ٩٤٩، الوسائل ١٢: ١٨٤ ب " ٧٢ " من أبواب ما يكتسب به ح ١.
(٣) في " س " و " ش " و " و ": إن لم.
(٤) في " س " و " ش ": في بقية.

---

(١) النساء: ٦.
(٢) البقرة: ١٨٨.
(٣) النساء: ١٠.
(٤) المبسوط: ٢: ١٦٣، الخلاف ٣: ١٧٩ مسألة (٢٩٥).

السادس
في اللواحق
وفيه قسمان:
القسم الأول، وفيه مسائل:
الأولى: إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له إلا واحد، فقد شرك بينهما في تركته، فللموصى له النصف، فإن لم يجز الوارث فله الثلث. ولو كان له ابنان، كانت الوصية بالثلث. ولو كان له ثلاثة، كان له الربع.
والضابط: أنه يضاف إلى الوارث، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين. وإن اختلفت سهامهم، جعل مثل أضعفهم سهما، إلا أن يقول مثل أعظمهم، فيعمل بمقتضى وصيته.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٦: ٤٧٩، حلية العلماء ٦: ١٠٤، ١٠٥.
(٢) التحرير ١: ٢٩٧.
(٣) كذا في إحدى الحجريتين. وفي الأخرى والنسخ الخطية: مال الموصى له.

فلو قال له: مثل نصيب بنتي، فعندنا يكون له النصف إذا لم يكن وارث سواها، ويرد إلى الثلث إذا لم تجز.

ولو كان له بنتان كان له الثلث، لأن المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة.

ولو كان له ثلاث أخوات من أم وإخوة ثلاثة من أب، فأوصى للأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته، كان كواحدة من الأخوات، فيكون له سهم من عشرة، وللأخوات ثلاثة، وللأخوة ستة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٤٨٤.

ولو كان له زوجة وبنت، وقال: مثل نصيب بنتي، فأجاز الورثة، كان له سبعة أسهم، وللبنت مثلها، وللزوجة سهمان. ولو قيل: لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى.

---

(١) يلاحظ أن في نسخة الشرايع لدينا ورد التقييد بالثلاثة كما في متن الجواهر أيضا.
(٢) المبسوط ٤: ٦.

---

(١) من هامش " س ".

ولو كان له أربع زوجات وبنت، فأوصى بمثل نصيب إحداهن، كانت الفريضة من اثنين وثلاثين، فيكون للزوجات الثمن، أربعة بينهن بالسوية، وله سهم كواحدة، ويبقى سبعة وعشرون. ولو قيل: من ثلاثة وثلاثين كان أشبه.

---

(١) المبسوط ٤: ٦.
(٢) المبسوط ٤: ٦.

الثانية: لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده، قيل: تبطل الوصية، لأنها وصية بمستحقه. وقيل: تصح، ويكون كما لو أوصى بمثل نصيبه. وهو أشبه.

---

(١) المبسوط ٤: ٧.
(٢) النساء: ١١.

---

(١) المختلف ٢: ٥٠١.

---

(١) جامع المقاصد ١٠: ٢٣٩ - ٢٤٠.
(٢) المختلف ٢: ٥٠١.
(٣) التذكرة ٢: ٤٩٧ لاحظ المغني لابن قدامة ٦: ٤٨٠.
(٤) المبسوط ٤: ٧.

ولو كان له ابن قاتل فأوصى بمثل نصيبه، قيل: صحت الوصية، وقيل: لا تصح، لأنه لا نصيب له. وهو أشبه.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٤١ - ٥٤٢.
(٢) المبسوط ٤: ٧.

الثالثة: إذا أوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه. ولو قال: ضعفاه كان له أربعة. وقيل: ثلاثة. وهو أشبه أخذا بالمتيقن. وكذا لو قال: ضعف ضعف نصيبه.

---

(١) المختلف ٢: ٥٠١.
(٢) الصحاح ٤: ١٣٩٠.
(٣) الأحزاب: ٣٠.
(٤) البقرة: ٢٦٥.
(٥) كذا في النسخ وله وجه. وفي هامش " و " نقلا عن خط الشيخ حفيد الشارح: مثلين. وكذا في المغني.
(٦) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٦: ٤٨١.
(٧) تهذيب اللغة ١: ٤٨٠.
(٨) كتاب العين ١: ٢٨٢.

---

(١) راجع الأضداد للأنباري: ١٣١، وتهذيب اللغة ١: ٤٨٠.
(٢) جمهرة اللغة ٢: ٩٠٣.
(٣) النهاية ٣: ٨٩.
(٤) الخلاف ٤: ١٣٨ مسألة (٥).
(٥) الأسراء: ٧٥. وفي الآية: إذا لأذقناك.
(٦) سبأ: ٣٧.
(٧) الروم: ٣٩.
(٨) راجع تهذيب اللغة ١: ٤٨٠.

الرابعة: إذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة، جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضا.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٩٩.
(٢) الارشاد ١: ٤٦٥.

ويدفع إلى الموجودين في البلد، فلا يجب تتبع من غاب.
وهل يجب أن
يعطى ثلاثة فصاعدا؟ قيل: نعم. وهو الأشبه، عملا بمقتضى اللفظ.

وكذا لو قال: أعتقوا رقابا، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد، إلا أن يقصر ثلث مال الموصي.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٢٥٨، ٤٢٨، ٥٠٨، عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦.

الخامسة: إذا أوصى لانسان بعبد معين، ولآخر بتمام الثلث، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه إلى الموصي له، كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا، لأنه قصد عطية التكملة والعبد صحيح، وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وأعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح. ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث، بطلت الوصية للآخر.

---

(١) في النسخ: وثلثا.
(٢) في هامش " و " نقلا عن الشيخ علي حفيد الشارح: خمسمائة وخمسون صح.
(٣) في " س " وهامش " و ": وثمانون، ونقلا عن الشيخ علي: وثمانين. وفي غيرهما: وثلاثون. والصحيح ما أثبتناه. وهذه المحاسبة إنما يتم إذا كان أصل التركة خمسمائة وخمسين. وكأنه - رحمه الله - نسي أن المفروض كونها ستمائة، فتمام الثلث بعد اسقاط قيمة العبد مائة وخمسون.

السادسة: إذا أوصي له بأبيه فقبل الوصية وهو مريض، عتق عليه من أصل المال اجماعا منا، لأنه إنما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه، وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه.

---

(١) في " ب " هنالك. وفي الحجريتين: هناك.
(٢) راجع روضة الطالبين ٥: ١٨٦.
(٣) التحرير ١: ٣٠٩ - ٣١٠.

---

(١) المعتبر ١: ٣١.
(٢) كذا في " و " وفي غيرها: نادر.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٩.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٠٤ و ٣٣٧.
(٢) في هامش " و " نقلا عن خط الشيخ علي حفيد الشارح: الموروث.

السابعة: إذا أوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية، لأنها خرجت عن اسم الدار. وفيه تردد.
الثامنة: إذا قال: أعطوا زيدا والفقراء كذا، كان لزيد النصف من الوصية. وقيل: الربع. والأول أشبه.

القسم الثاني
في تصرفات المريض
وهي نوعان: مؤجلة، ومنجزة.
فالمؤجلة حكمها حكم الوصية إجماعا، وقد سلفت. وكذا تصرفات الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت.

---

(١) الصحاح ٣: ٨٩٨.
(٢) من المصدر: وفي هامش " و ": أعطه.
(٣) في المصدر: كقولك.
(٤) من المصدر.

أما منجزات المريض إذا كانت تبرعا، كالمحاباة في المعاوضات، والهبة والعتق والوقف، فقد قيل: إنها من أصل المال، وقيل: من الثلث. واتفق القائلان على أنه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث أيضا، والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض.

---

(١) في ج ٤: ١٥٥ - ١٥٦.

---

(١) المبسوط ٤: ٤٤.
(٢) المقنع: ١٦٥.
(٣) راجع المختلف ٢: ٥١٤.
(٤) راجع إيضاح الفوائد ٢: ٥٩٣، جامع المقاصد ١١: ٩٤.
(٥) المقنعة: ٦٧١.
(٦) النهاية: ٦٢٠.
(٧) المهذب ١: ٤٢٠.
(٨) السرائر ٣: ١٩٩ و ٢٢١.
(٩) كشف الرموز ٢: ٩١.
(١٠) كما في ج ٤: ١٥٦.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٤٢ ح ٩٤٠، الوسائل ١٣: ٣٦٣ ب " ١٠ " من أبواب الوصايا ح ٨.
(٢) الكافي ٧: ١١ ح ٣، التهذيب ٩: ١٩١ ح ٧٧٠، الفقيه ٤: ١٣٦ ح ٤٧٣، الاستبصار ٤: ١١٦ ح ٤٥٢، الوسائل ١٣: ١٤٤ ب " ١٣ " من كتاب الحجر ح ١. وفي جميعها شعيب ابن يعقوب. وفي الفقيه عنه عن أبي بصير.
(٣) التهذيب ٩: ١٩٥ ح ٧٨٣، الاستبصار ٤: ١٢٠ ح ٤٥٧، الوسائل ١٣: ٣٦٧ ب " ١١ " من كتاب الوصايا ح ٤.
(٤) التهذيب ٩: ١٩٤ ح ٧٨١، الاستبصار ٤: ١٢٠ ح ٤٥٥، والوسائل ١٣: ٣٦٥ ب " ١١ " من كتاب الوصايا ح ٤.
(٥) التهذيب ٩: ٢١٨، ح ٨٥٥، الاستبصار ٤: ٨ ح ٢٥، والوسائل ١٣: ٤٢٣ ب " ٣٩ " من كتاب الوصايا ح ٤، راجع أيضا الكافي ٧: ٢٧ ح ٣. وفيه زيادة.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١: ١٢٢ ح ٤٠٨، مسند أحمد ٤: ٤٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٦٦.
(٢) كذا في " س " وفي غيرها: ولهم...
(٣) عوالي اللئالي ٢: ١٣٨.
(٤) الكافي ٧: ٧ ح ٢، الفقيه ٤: ١٥٠ ح ٥٢٠، التهذيب ٩: ١٨٧ ح ٧٥٣، الاستبصار ٤: ١٢١ ح ٤٥٩، الوسائل ١٣: ٣٨٢ ب " ١٧ " من كتاب الوصايا ح ٥.

---

(١) التهذيب ٩: ١٩٠ ح ٧٦٤، الاستبصار ٤: ١٢١ ح ٤٦١، الوسائل ١٣: ٣٨٣ ب " ١٧ " من كتاب الوصايا ح ١٠.
(٢) التهذيب ٩: ١٨٨ ح ٧٥٦، الاستبصار ٤: ١٢٢ ح ٤٦٣، الوسائل ١٣: ٣٦٧ ب " ١١ " من كتاب الوصايا ح ١٢، راجع أيضا الكافي ٧: ٨ ح ٧. وفي لفظة اختلاف.
(٣) الكافي ٧: ٨ ح ١٠، التهذيب ٩: ١٨٨ ح ٧٥٥، الاستبصار ٤: ١٢١ ح ٤٦٢، الوسائل ١٣: ٣٨١ ب " ١٧ " من أحكام الوصايا ح ١، ٢. وفي متن الحديث زيادة وفي السند سماعة عن أبي بصير.

---

(١) المتقدمة في ص: ٣٠٧، هامش (١).
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥١٤ ولم يذكر الكتاب.

ولا بد من الإشارة إلى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث. فنقول: كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف، كحمى الدق.

والسل، وقذف الدم والأورام السودائية والدموية. والاسهال المنتن، والذي يمازجه دهنية، أو براز أسود يغلي على الأرض، وما شاكله.

---

(١) كذا في نسخة بدل " و " وفي غيرها: دقية.
(٢) التذكرة ٢: ٥٢٣.

وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة، كحمى ويم، وكالصداع عن مادة أو غير مادة، والدمل، والرمد، والسلاق، وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن.

---

(١) في " و ": تفليع. وفلعه: شقه.

والزحير، والأورام البلغمية.
ولو قيل: يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفا في العادة أو لم يكن، لكان حسنا.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٢٢.
(٢) المبسوط ٤: ٤٤.
(٣) راجع ص: ٣٠٦.
(٤) كما في المسائل ١٣: ٣٨٤ ب " ١٧ " من كتاب الوصايا ح ١٣.

---

(١) لم نظفر على مصدر حديثي له وإنما أرسله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٥٩٥، وبعده الكركي في جامع المقاصد ١١: ٩٦ و ٩٧.
(٢) عوالي اللئالي ٢: ١٣٨.
(٣) القواعد ١: ٣٣٤ - ٣٣٥، التبصرة: ١٣١.
(٤) كما في إيضاح الفوائد ٢: ٥٩٥، والدروس: ٢٤٢.
(٥) لم نظفر على مصدر حديثي له وإنما أرسله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٥٩٥، وبعده الكركي في جامع المقاصد ١١: ٩٦ و ٩٧.
(٦) عوالي اللئالي ١: ٧٦ ح ١٥٦.
(٧) عوالي اللئالي ١: ٧٦ ح ١٥٤، الوسائل ١: ١٠١ ب " ١ " من أبواب الماء المطلق ح ٩.
(٨) التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٥، والوسائل ٤: ٧١٤ ب " ١ " من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٧.

أما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر، فلا أرى الحكم يتعلق بها، لتجردها عن إطلاق اسم المرض.

---

(١) القواعد ١: ٣٣٤.
(٢) التذكرة ٢: ٥٢٣.

وها هنا مسائل:
الأولى: إذا وهب وحابى، فإن وسعهما الثلث فلا كلام، وإن قصر بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث، وكان النقص على الأخير.
الثانية: إذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة، فإن اتسع الثلث للباقي، وإلا صح فيما يحتمله الثلث، وبطل فيما قصر عنه.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) روضة القضاة ٢: ٦٨٩، المغني لابن قدامة ٦: ٥٢٦.
(٣) روضة القضاة ٢: ٦٨٩، المغني لابن قدامة ٦: ٥٢٦.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٤٤٩ و ٥٢٥.
(٢) أمالي الطوسي ٢: ١٢، والوسائل ٦: ٢٨٢ ب " ١٦ " من أبواب الصدقة ح ١، والمستدرك ٧: ١٨٩ ب " ١٤ " من أبواب الصدقة ح ٤.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٥٢٥، ٥٢٦.

الثالثة: إذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير، وليس له سواه، بكر ردي قيمته ثلاثة دنانير، فالمحاباة هنا بنصف تركته، فيمضى في قدر الثلث، فلو أردنا السدس على الورثة لكان ربا. والوجه في تصحيحه: أن يرد على الورثة ثلث كرهم، ويرد على المشتري ثلث كره، فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران، ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما أربعة، فيفضل معه ديناران، وهي قدر الثلث من ستة.

---

(١) تقدم في ص ١٦١.

---

(١) في النسخ: فيبقى.
(٢) في " و، ب، م ": مثل.

---

(١) كذا في " س " وفي غيرها: اثنين ونصفا.

الرابعة: لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد. وإن مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع، وهي ثلاثة أسهم من ستة، وفي السدسين بالمحاباة، وهي سهمان هما الثلث من ستة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد وهو سدس، فيرجع على الورثة.

---

(١) من هامش إحدى الحجريتين.
(٢) المبسوط ٤: ٦٤.
(٣) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٢: ٢١١.
(٤) نقله عن التلخيص في غاية المراد: ١٦٥ وفي جامع المقاصد ١١: ١٤١.
(٥) التحرير ١: ٣٠٥.

---

(١) لم نجده فيه.
(٢) الارشاد ١: ٤٦٦، المختلف: ٥١٧، القواعد ١: ٣٣٨.

---

(١) في النسخ الخطية: في قدر.
(٢) من " ب " وهامش " و ".

والمشتري بالخيار إن شاء فسخ، لتبعض الصفقة، وإن شاء أجاز، ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والإجابة، لأن حقهم منحصر في العين.

الخامسة: إذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها، صح العقد والعتق وورثته إن أخرجت من الثلث. وإن لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف في المنجزات.

السادسة: لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات، فالنكاح صحيح ويبطل المسمى، لأنه زائد على الثلث، وترثه. وفي ثبوت مهر المثل تردد، وعلى القول الآخر يصح الجميع.

---

(١) في هامش " و ": " هو الشهيد في شرح الارشاد. منه رحمه الله " لاحظ غاية المراد: ١٦٥.